

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢^١
بإصدار قانون سوق رأس المال
فهرس تفصيلي

¹ الوقائع المصرية العدد ٨١ (تابع) في ١٩٩٣/٤/٨

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	قرار الإصدار	قرار الإصدار	<u>عرض القرار</u>
<p>اللائحة التنفيذية</p> <p>لقانون سوق رأس المال</p> <p>الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢</p> <p>الباب الأول</p> <p>إصدار الأوراق المالية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>تكوين رأس مال الشركات المساهمة</p> <p>وشركات التوصية بالأسهم</p> <p>الفرع الأول</p> <p>أحكام عامة</p>			
	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	رأس المال	مادة ١	<u>عرض المادة</u>
	القيمة الإسمية للسهم	مادة ٢	<u>عرض المادة</u>
	شروط لصحة الإكتتاب	مادة ٣	<u>عرض المادة</u>
	يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها	مادة ٤	<u>عرض المادة</u>
	تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم.....	مادة ٥	<u>عرض المادة</u>
	المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم	مادة ٦	<u>عرض المادة</u>
	وجوب إخطار الهيئة من كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية والمستندات التى يتضمنها الإخطار	مادة ٧	<u>عرض المادة</u>

عرض المادة	مادة ٨	الأصوات التي يجوز للمساهم أن يمثلها في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة
عرض المادة	مادة ٩	تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية
عرض المادة	مادة ١٠	تعديل الحقوق أو المميزات بقرار من الجمعية العامة غير العادية
عرض المادة	مادة ١١	جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية
عرض المادة	مادة ١٢	حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما أو تلفها
الفرع الثاني أحكام خاصة بالسهم لحاملها		
عرض المادة	مادة ١٣	حقوق لحائزي الأسهم لحاملها
عرض المادة	مادة ١٤	إخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها و الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة
عرض المادة	مادة ١٥	يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة في سجل خاص بالشركة
عرض المادة	مادة ١٦	شأن حائزي السهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الاسمية في الحقوق والالتزامات

الفرع الثالث		
زيادة رأس المال		
عرض المادة	مادة ١٧	زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة
عرض المادة	مادة ١٨	زيادة رأس المال المرخص به
عرض المادة	مادة ١٩	التقارير التي يجب أن يتضمنها الإقتراح بزيادة رأس المال المرخص
عرض المادة	مادة ٢٠	زيادة رأس المال المصدر بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين وشروط صته
عرض المادة	مادة ٢١	يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة
عرض المادة	مادة ٢٢	ما يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة
عرض المادة	مادة ٢٣	جواز تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر
عرض المادة	مادة ٢٤	حالات زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة
عرض المادة	مادة ٢٥	إثبات الاكتتاب في أسهم الزيادة
عرض المادة	مادة ٢٦	جواز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة
عرض المادة	مادة ٢٧	طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص
عرض المادة	مادة ٢٨	إذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال

		المدة المحددة	
عرض المادة	مادة ٢٩	إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة	
عرض المادة	مادة ٣٠	جواز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال	
عرض المادة	مادة ٣١	المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة	
عرض المادة	مادة ٣٢	جواز طرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى	
عرض المادة	مادة ٣٣	إخطار لمساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال	
الفرع الرابع			
السندات وصكوك التمويل			
عرض المادة	مادة ٣٤	جواز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة	
عرض المادة	مادة ٣٥	إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية	
عرض المادة	مادة ٣٦	إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة	

عرض المادة	مادة ٣٧	شكل إصدار السندات أو صكوك التمويل والحقوق التي تخولها
عرض المادة	مادة ٣٨	بيانات وشكل إستخراج السندات وصكوك التمويل
عرض المادة	مادة ٣٩	تسرى على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون
الفرع الخامس الاكتتاب العام		
عرض المادة	مادة ٤٠	أحوال وإجراءات طرح الأسهم للاكتتاب العام
عرض المادة	مادة ٤١	رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام
عرض المادة	مادة ٤٢	بيانات نشرة إكتتاب طرح أسهم للزيادة
عرض المادة	مادة ٤٣	بيانات يجب أن تتضمنها نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال
عرض المادة	مادة ٤٤	بيانات إضافية يجب أن تتضمنها نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى
عرض المادة	مادة ٤٥	بيانات يجب أن تتضمنها نشرات الاكتتاب في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية
عرض المادة	مادة ٤٦	توقيع المؤسسين على نشرة الإكتتاب ، وتقديمها إلى الهيئة

عرض المادة	مادة ٤٧	حق الهيئة فى الإعتراض على نشرة الإكتتاب	
عرض المادة	مادة ٤٨	مدة الإكتتاب	
عرض المادة	مادة ٤٩	حالة إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب	
عرض المادة	مادة ٥٠	نشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة	
عرض المادة	مادة ٥١	ما لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة	
عرض المادة	مادة ٥٢	عدم جواز الاكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور.	
عرض المادة	مادة ٥٣	بيانات شهادات الإكتتاب	
عرض المادة	مادة ٥٤	قفل باب الإكتتاب وحالة إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة	
عرض المادة	مادة ٥٥	لا يجوز المضى فى تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة	
عرض المادة	مادة ٥٦	إخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب	
عرض المادة	مادة ٥٧	تظل المبالغ التى دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التى تلقت الاكتتاب ، وحالات الرد	
عرض المادة	مادة ٥٨	تقديم بياناً بالتعديلات التى تطرأ على نظام الشركة الأساسى	
عرض المادة	مادة ٥٩	ملغاة	

عرض المادة	مادة ٦٠	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦١	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦١ مكرر ١	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦١ مكرر ٢	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦١ مكرر ٣	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦١ مكرر ٤	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦١ مكرر ٥	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦٢	ملغاة
عرض المادة	مادة ٦٣	متى لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها
عرض المادة	مادة ٦٤	تقدير قيمة الحصة العينية أو الحقوق المندمجة
عرض المادة	مادة ٦٥	شرط لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج
عرض المادة	مادة ٦٦	الإلتزام بالإخطار بقرار تقييم الحصص ، وحق التظلم من التقدير
عرض المادة	مادة ٦٧	الإجراءات الخاصة بالتظلم
عرض المادة	مادة ٦٨	لا يجوز إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه
عرض المادة	مادة ٦٩	إلتزام مكاتب السجل التجارى موافاة الهيئة ببيانات الشركات
الفصل الثانى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى		
عرض المادة	مادة ٧٠	تكوين جماعة حملة السندات
عرض المادة	مادة ٧١	الممثل القانونى للجماعة

عرض المادة	مادة ٧٢	شروط فى إختيار الممثل القانونى للجماعة
عرض المادة	مادة ٧٣	إخطار الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانونى ، والإخطار بقرارات الجماعة
عرض المادة	مادة ٧٤	إختصاصات الممثل القانونى للجماعة
عرض المادة	مادة ٧٥	إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وحقوقه
عرض المادة	مادة ٧٦	أحوال دعوة جماعة حملة السندات وصكوك التمويل للإجتمع
عرض المادة	مادة ٧٧	وجوب إخطار الهيئة والشركة بدعوة الجماعة للإنعقاد
عرض المادة	مادة ٧٨	نصاب صحة إجتماع الجماعة
عرض المادة	مادة ٧٩	البيانات التى تتضمنها الدعوة إلى إجتماع جماعة حملة السندات ، وطريقة الدعوة
عرض المادة	مادة ٨٠	جدول الأعمال وحضور إجتماعات الجماعة
عرض المادة	مادة ٨١	
عرض المادة	مادة ٨٢	الإجراءات التى لجماعة حملة السندات إتخاذها
عرض المادة	مادة ٨٣	
عرض المادة	مادة ٨٤	سريان أحكام من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على إجتماعات الجماعة
الباب الثانى بورصات الأوراق المالية		

الفصل الأول أحكام عامة

عرض المادة	مادة ٨٥	قيد وتداول الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ٨٦	إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ٨٧	الأوراق التي يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافي إدارة البورصة
عرض المادة	مادة ٨٨	سجل قيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة
عرض المادة	مادة ٨٩	شروط من يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلاً لشركة السمسرة
عرض المادة	مادة ٨٩ مكرر	سجل قيد الشركات المرخص لها
عرض المادة	مادة ٨٩ مكرراً	تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء به
عرض المادة	مادة ٨٩ مكررب	أوصاف العضوية
عرض المادة	مادة ٨٩ مكررح	إختصاص البورصة بالتحقيق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية ، والإلتزام بإخطار الهيئة
عرض المادة	مادة ٨٩ مكررد	اللتفتيش على أعمال العضو والتدابير المتخذة في حال المخالفة
عرض المادة	مادة ٨٩ مكررهـ	على كل عضو منفذ للعمليات الإحتفاظ بصافي رأس مال
عرض المادة	مادة ٨٩ مكررو	تقديم القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات

الفصل الثاني

أحكام التداول وتنفيذ العملية		
عرض المادة	مادة ٩٠	محظورات على شركة السمسرة
عرض المادة	مادة ٩١	واجبات على شركة السمسرة
عرض المادة	مادة ٩٢	تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ٩٣	مراقبة سوق التداول
عرض المادة	مادة ٩٤	نظم العمل وقواعد سلامة عمليات التداول
عرض المادة	مادة ٩٥	عرض أوامر العملاء
عرض المادة	مادة ٩٦	إلتزام شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل
عرض المادة	مادة ٩٧	سعر التداول للورقة المالية، وشطب قيد الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ٩٨	قيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها
عرض المادة	مادة ٩٩	تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها
الفصل الثالث		
تسوية المعاملات ونشر المعلومات		
عرض المادة	مادة ١٠٠	إنتقال ملكية الأوراق المالية الاسمية
عرض المادة	مادة ١٠١	البيانات التي تخطر بها البورصة الهيئة خلال أسبوع من موافقتها على قيد ورقة مالية

عرض المادة	مادة ١٠٢	نشر المعلومات عن التداول
عرض المادة	مادة ١٠٣	إنشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة
الفصل الرابع		
البورصات الخاصة		
عرض المادة	مادة ١٠٤	إنشاء البورصات الخاصة
عرض المادة	مادة ١٠٥	أحكام وإجراءات تأسيس البورصة الخاصة
عرض المادة	مادة ١٠٦	عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسي
عرض المادة	مادة ١٠٧	عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة الخاصة
عرض المادة	مادة ١٠٨	رأس مال البورصة الخاصة
عرض المادة	مادة ١٠٩	الجمعية العامة للبورصة الخاصة
عرض المادة	مادة ١١٠	إدارة البورصة الخاصة
عرض المادة	مادة ١١١	اجتماعات مجلس الإدارة
عرض المادة	مادة ١١٢	شروط الترخيص بإنشاء بورصة خاصة
عرض المادة	مادة ١١٣	المستندات التي ترفق بطلب ترخيص البورصة الخاصة
عرض المادة	مادة ١١٤	فحص طلبات الترخيص
عرض المادة	مادة ١١٥	قرار مجلس إدارة الهيئة في طلبات الترخيص
عرض المادة	مادة ١١٦	عرض إقتراح مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على إنشاء البورصة على الوزير
عرض المادة	مادة ١١٧	إصدار الوزير لقراره
عرض المادة	مادة ١١٨	مراجعة حسابات البورصة الخاصة

عرض المادة	مادة ١١٩	قواعد ممارسة البورصة الخاصة أنشطتها
عرض المادة	مادة ١١٩ مكرر	يتم تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات الخاصة وفقاً للملحق رقم ٦ المرفق بهذه اللائحة
عرض المادة	مادة ١١٩ مكرراً	الترخيص للجهات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تعمل في مجالات تتصل بسوق الأوراق المالية بمزاولة نشاط البورصة
<p>الباب الثالث</p> <p>الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية</p> <p>الفصل الأول أحكام عامة</p>		
عرض المادة	مادة ١٢٠	ماهية الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ١٢١	الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ١٢٢	ما تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات
عرض المادة	مادة ١٢٣	تضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية
عرض المادة	مادة ١٢٤	وجوب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم

عرض المادة	مادة ١٢٥	رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاطاً الأنشطة المبينة بالمادة ٢٧ من القانون
عرض المادة	مادة ١٢٦	الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالمادة ١٢٠
عرض المادة	مادة ١٢٧	إنشاء شركات تباشر نشاطاً من الأنشطة المبينة في المادة (٢)
الفرع الأول		
التأسيس		
عرض المادة	مادة ١٢٨	الأوراق التي ترفق بطلبات تأسيس الشركات
عرض المادة	مادة ١٢٩	سجل طلبات تأسيس الشركات
عرض المادة	مادة ١٣٠	اللجنة الخاصة بنظر تأسيس الشركة
عرض المادة	مادة ١٣١	قيد طلبات التأسيس
عرض المادة	مادة ١٣٢	قرارات اللجنة
الفرع الثاني		
الترخيص		
عرض المادة	مادة ١٣٣	تقييد الشركات المرخص بها
عرض المادة	مادة ١٣٤	رسم الترخيص
عرض المادة	مادة ١٣٥	امرفقات بطلب الترخيص
عرض المادة	مادة ١٣٦	صدور القرار في طلب الترخيص
عرض المادة	مادة ١٣٧	التظلم
عرض المادة	مادة ١٣٨	بيانات على الشركات والجهات القائمة إخطار الهيئة بها
عرض المادة	مادة ١٣٩	تعديل الأوضاع
الفصل الثاني		

صناديق الإستثمار

الفرع الأول

أحكام عامة

عرض المادة	مادة ١٤٠	هدف صناديق الإستثمار	
عرض المادة	مادة ١٤١	تأسيس شركة صندوق الاستثمار	
عرض المادة	مادة ١٤٢	النظام الأساسي للصندوق	
عرض المادة	مادة ١٤٣	استثمار أموال الصندوق	
عرض المادة	مادة ١٤٤	إحتفاظ الصندوق بنسبة كافية من السيولة	
عرض المادة	مادة ١٤٥	واجبات على الصندوق	
عرض المادة	مادة ١٤٦	إصدار الصندوق وثائق استثمار اسمية	
عرض المادة	مادة ١٤٧	الحد الأقصى للأموال التي يجوز الاكتتاب فيها	
عرض المادة	مادة ١٤٨	يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار	
عرض المادة	مادة ١٤٩	يجب إصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة	
عرض المادة	مادة ١٥٠	لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعه	
عرض المادة	مادة ١٥١	إعتماد نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار	
عرض المادة	مادة ١٥٢	بيانات نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار	
عرض المادة	مادة ١٥٣	فحص نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار	

عرض المادة	مادة ١٥٤	الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك
عرض المادة	مادة ١٥٥	بيانات يتضمنها الاكتتاب فى وثائق الاستثمار
عرض المادة	مادة ١٥٦	إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار
عرض المادة	مادة ١٥٧	زيادة طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة
عرض المادة	مادة ١٥٨	لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائداً عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار
عرض المادة	مادة ١٥٩	إسترداد قيمة الوثيقة
عرض المادة	مادة ١٦٠	حساب قيمة الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ١٦١	حقوق مراقبى حسابات الصندوق
عرض المادة	مادة ١٦٢	إنقضاء الصندوق
عرض المادة	مادة ١٦٢ مكرر	زيادة طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة
الفرع الثانى		
مدير الاستثمار		
عرض المادة	مادة ١٦٣	ماهية مدير الإستثمار
عرض المادة	مادة ١٦٤	مايشترط فى مدير الإستثمار
عرض المادة	مادة ١٦٥	قيد مدير الإستثمار
عرض المادة	مادة ١٦٦	عقد الإدارة مع مدير الإستثمار
عرض المادة	مادة ١٦٧	بيانات يجب أن يتضمنها عقد إدارة الصندوق
عرض المادة	مادة ١٦٨	إذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر

عرض المادة	مادة ١٦٩	عمليات يحظر على مدير الاستثمار القيام بها	
عرض المادة	مادة ١٧٠	إمساك مدير الإستثمار بحسابات مستقلة لكل صندوق	
عرض المادة	مادة ١٧١	واجبات مدير الإستثمار ومسئوليته	
الفرع الثالث صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين			
عرض المادة	مادة ١٧٢	طلب ترخيص البنوك وشركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار	
عرض المادة	مادة ١٧٣	بيانات يجب أن تتضمنها نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار	
عرض المادة	مادة ١٧٤	إجراءات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين	
عرض المادة	مادة ١٧٥	الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك أو شركة التأمين	
عرض المادة	مادة ١٧٦	لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله في صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأى منهما أو	
عرض المادة	مادة ١٧٧	قيمة الوثيقة التي يتم استردادها	
عرض المادة	مادة ١٧٧ مكرر	حالة انخفاض عدد الوثائق في صندوق استثمار بنك أو شركة تأمين إلى (٢٥%) من إجمالي عدد الوثائق	

عرض المادة	مادة ١٧٨	على البنك أو الشركة أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة
عرض المادة	مادة ١٧٩	موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار
عرض المادة	مادة ١٨٠	يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلى إحدى الجهات ذات الخبرة فى إدارة صناديق الاستثمار
عرض المادة	مادة ١٨١	الإحتفاظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها
عرض المادة	مادة ١٨٢	لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ١٨٣	الأحكام التى تسرى على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين
الباب الرابع		
اتحاد العاملين المساهمين		
عرض المادة	مادة ١٨٤	تأسيس اتحاد العاملين المساهمين ، وإشتراطات فى الشركة التى يكون للعاملين بها الحق فى إنشاء الاتحاد
عرض المادة	مادة ١٨٥	إشتراطات اتحاد العاملين المساهمين
عرض المادة	مادة ١٨٦	البيانات التى يجب أن يتضمنها النظام الأساسى للاتحاد
عرض المادة	مادة ١٨٧	مستندات تأسيس الإتحاد
عرض المادة	مادة ١٨٨	فحص طلبات التأسيس والبت فيها
عرض المادة	مادة ١٨٩	رفض طلب تأسيس الاتحاد

عرض المادة	مادة ١٩٠	إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة وتسجيل نظامه
عرض المادة	مادة ١٩١	وسائل تملك بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه
عرض المادة	مادة ١٩٢	قواعد تقويم الأسهم التي يملكها الاتحاد
عرض المادة	مادة ١٩٣	لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه ببيعها
عرض المادة	مادة ١٩٤	الأرباح وزوال عضوية العاملين بالإتحاد
عرض المادة	مادة ١٩٥	مجلس إدارة الإتحاد
عرض المادة	مادة ١٩٦	الجمعية العامة للاتحاد
عرض المادة	مادة ١٩٧	دعوة الجمعية العامة للاتحاد
عرض المادة	مادة ١٩٨	الموارد المالية الذاتية للاتحاد
عرض المادة	مادة ١٩٩	تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه .
عرض المادة	مادة ٢٠٠	حالات شطب الاتحاد بقرار من الهيئة
عرض المادة	مادة ٢٠١	إخطار الإتحاد بقرار الشطب
عرض المادة	مادة ٢٠٢	نصفية الإتحاد بعد شطبه
عرض المادة	مادة ٢٠٣	تعيين مصف للاتحاد وتحديد أجره
عرض المادة	مادة ٢٠٤	توزيع أموال التصفية
الباب الخامس		
التحكيم وتسوية المنازعات		
عرض المادة	مادة ٢٠٥	التظلم من القرارات الإدارية
عرض المادة	مادة ٢٠٦	بيانات وإجراءات التظلم
عرض المادة	مادة ٢٠٧	مكتب للتظلمات بالهيئة

<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٠٨	إجراءات التظلم
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٠٩	الإخطار بقرار اللجنة بالبت فى التظلم
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢١٠	مصروفات التحكيم
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢١١	إيداع مبلغ من المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢١٢	أتعاب لجنة التظلمات
<p>(الباب السادس)</p> <p>أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية</p> <p>وشركات السمسرة فى الأوراق المالية</p> <p>(الفصل الأول)</p> <p>أحكام عامة</p>		
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢١٣	المقصود بلفظ الشركة فى تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢١٤	إلتزام الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢١٥	إلتزام الشركة بوضع تنظيم لها. قبل مضى شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها،
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢١٦	على الشركة أن تحتفظ بالملاءة المالية اللازمة
<p>الفصل الثانى</p> <p>اللائحة الداخلية ونظام الرقابة</p>		

عرض المادة	مادة ٢١٧	إلتزام الشركة بوضع لائحة داخلية
عرض المادة	مادة ٢١٨	الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة الداخلية للشركة
عرض المادة	مادة ٢١٩	الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء
عرض المادة	مادة ٢٢٠	إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو اللائحة أو القرارات
(الفصل الثالث)		
الإعلان		
عرض المادة	مادة ٢٢١	البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الذي يصدر عن الشركة
عرض المادة	مادة ٢٢٢	أعمال محظورة على الشركة
عرض المادة	مادة ٢٢٣	بيانات يجب أن تتضمنها إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ٢٢٤	إلتزام الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات
عرض المادة	مادة ٢٢٥	شروط للإعلان عن حصول المديرين أو العاملين بالشركة جائزة أو شهادة من أى نوع
عرض المادة	مادة ٢٢٦	شروط للإعلان عن وجود وحدات بحثية
(الفصل الرابع)		
بيانات الشركة وحق الإطلاع		
عرض المادة	مادة ٢٢٧	إلتزام الشركة بأن تحتفظ فى كل وقت بالدفاتر
عرض المادة	مادة ٢٢٨	إلتزام الشركة بأن تحتفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها، وملف لكل عميل

عرض المادة	مادة ٢٢٩	البيانات التي يجب أن يتضمنها ملف كل عميل
عرض المادة	مادة ٢٣٠	إلتزام الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها
(الفصل الخامس)		
تعارض المصالح واستخدام المعلومات		
عرض المادة	مادة ٢٣١	إلتزام الشركة فى تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص
عرض المادة	مادة ٢٣٢	لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل فى ذات المجالات
عرض المادة	مادة ٢٣٣	تجنب نشوء أى تعارض فى المصالح
عرض المادة	مادة ٢٣٤	المقصود بتعارض المصالح
عرض المادة	مادة ٢٣٥	الإلتزام حال العمل فى شركتين بمراعاة الفصل التام بين كلاهما
عرض المادة	مادة ٢٣٦	شروط الإجازة للشركة أن تتعامل فى الأوراق المالية باسم او لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية
عرض المادة	مادة ٢٣٧	شروط الإجازة للشركة أن تتعامل فى الأوراق المالية باسم او لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية بشركة أخرى
عرض المادة	مادة ٢٣٨	شروط الإجازة الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين فى إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب

عرض المادة	مادة ٢٣٩	المقصود بالمساهم فى تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨)
عرض المادة	مادة ٢٤٠	فحص أوامر البيع والشراء قبل تنفيذها
عرض المادة	مادة ٢٤١	نشاطات يشترط على الشركة إخطار عملائها والحصول على موافقتهم عليها
عرض المادة	مادة ٢٤٢	عدم جواز القيام بأعمال بغرض التأثير على شخص تربطه بالشركة مصلحة عمل
عرض المادة	مادة ٢٤٣	يحظر على الشركة إتباع أية أساليب فى عملها تنطوى على الغش أو التدليس
عرض المادة	مادة ٢٤٤	عدم جواز التعامل على الأوراق المالية المتوافر عنها بيانات غير معلنه بالسوق
(الفصل السادس)		
أحكام خاصة بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية		
عرض المادة	مادة ٢٤٥	المقصود بلفظ الشركة فى تطبيق أحكام هذا الفصل
عرض المادة	مادة ٢٤٦	حظر الوعد بتحقيق أى نتائج مالية محددة
عرض المادة	مادة ٢٤٧	إلتزام الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلى لكل عميل
عرض المادة	مادة ٢٤٨	إبانات وتفصيلات عقد الشركة مع العميل
عرض المادة	مادة ٢٤٩	لا يجوز للشريك القيام بما يأتى
عرض المادة	مادة ٢٥٠	إيداع الشركة الأوراق المالية للعميل

عرض المادة	مادة ٢٥١	لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاص
عرض المادة	مادة ٢٥٢	جواز للشركة أن تتعامل لحسابها في الأوراق المالية
عرض المادة	مادة ٢٥٣	عدم التمييز بين العملاء
عرض المادة	مادة ٢٥٤	عدم جواز القيام بعمليات بقصد التأثير على الأسعار
(الفصل السابع)		
أحكام خاصة بشركات السمسرة في الأوراق المالية		
عرض المادة	مادة ٢٥٥	المقصود بلفظ الشركة في تطبيق أحكام هذا الفصل
عرض المادة	مادة ٢٥٦	إلتزام الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل
عرض المادة	مادة ٢٥٧	إلتزام الشركة بقواعد البورصة
عرض المادة	مادة ٢٥٨	توصيات الشركة لعملائها
عرض المادة	مادة ٢٥٩	أعمال لا يجوز للشركة القيام بها
عرض المادة	مادة ٢٦٠	إلتزام الشركة بحصول عملائها على أفضل الأسعار
عرض المادة	مادة ٢٦١	تأكد الشركة من مطابقة عملياتها التي تجريها لأحكام القانون
عرض المادة	مادة ٢٦٢	مايجب للشركة أن تتأكد منه عند تنفيذ أمر بيع أو شراء
عرض المادة	مادة ٢٦٣	إدخال عروض البيع والشراء فى الحاسب الآلى
عرض المادة	مادة ٢٦٤	استكمال الشركة إجراءات عقد العملية
عرض المادة	مادة ٢٦٥	إلتزام الشركة بإتمام الإجراءات
عرض المادة	مادة ٢٦٦	إلتزام الشركة بتنفيذ أوامر عملائها

		فى الحدود الصادرة
عرض المادة	مادة ٢٦٧	إلتزام الشركة أحكام الحفظ المركزى المعتمدة وإلتزامات أخرى
عرض المادة	مادة ٢٦٨	عدم جواز الإحجام عن عرض أو طلب الأوراق المالية
الباب السابع		
نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات		
الفصل الأول		
عرض المادة	مادة ٢٦٩	ماهية نشاط التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات
(الفصل الثانى)		
الترخيص ومتطلبات العمل		
عرض المادة	مادة ٢٧٠	رأس مال الشركة
عرض المادة	مادة ٢٧١	وجوب توافر الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة
عرض المادة	مادة ٢٧٢	جواز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها
(الفصل الثالث)		
قواعد الإفصاح		
عرض المادة	مادة ٢٧٣	قواعد الإفصاح
عرض المادة	مادة ٢٧٤	قواعد الإفصاح " التصنيف الإئتمانى "
عرض المادة	مادة ٢٧٥	قواعد الإفصاح " القيمة السوقية لما تحفظ به الشركة من سندات "

(الفصل الرابع)		
التعامل فى السندات		
عرض المادة	مادة ٢٧٦	على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم
عرض المادة	مادة ٢٧٧	أمر الشراء والبيع
(الفصل الخامس)		
التزامات الشركة		
عرض المادة	مادة ٢٧٨	لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التى تتم لحسابها الخاص.
عرض المادة	مادة ٢٧٩	إلتزام الشركة بتحرير اتفاق مع كل عميل لها
(الفصل السادس)		
أحكام ختامية		
عرض المادة	مادة ٢٨٠	الأحكام السارية على الشركات
الباب الثامن		
نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية		
عرض المادة	مادة ٢٨١	المقصود بلفظ " الشركة " فى تطبيق أحكام هذا الباب
عرض المادة	مادة ٢٨٢	رأس مال الشركة
عرض المادة	مادة ٢٨٣	من لا يجوز أن يكون مساهماً فى الشركة
عرض المادة	مادة ٢٨٤	التعديل فى قواعد التصنيف

		الائتماني	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٨٥	ضرورة توافر الخبرة فى عاملى الشركة	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٨٦	مشتملات شهادة التصنيف الائتماني	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٨٧	الحصول على تصنيف ائتماني	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٨٨	إصدار شهادات التصنيف الائتماني	
الباب التاسع تنظيم نشاطى شراء الأوراق المالية بغرض البيع			
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٨٩	المقصود بالشراء بالهامش	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٩٠	ضرورة إتمام العمليات عن طريق أمين الحفظ ، ومرفقات طلب أمين الحفظ	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٩١	إلتزامات دائمة ويومية على أمين الحفظ	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٩٢	إلتزامات عامة على أمين الحفظ	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٩٣	معايير الأوراق المالية المتداولة وفق نظامى الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
(الفصل الثانى) شراء الأوراق المالية بالهامش			
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٩٤	مجموع المبالغ المستحقة لأمين الحفظ عن عمليات الشراء بالهامش أو.....	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٢٩٥	إلتزام العميل الراغب فى الشراء بالهامش أن يسدد نقداً ما لا يقل	

		عن ...	
عرض المادة	مادة ٢٩٦	على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل..	
عرض المادة	مادة ٢٩٧	بيانات يجب أن يتضمنها الاتفاق المكتوبا مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش	
عرض المادة	مادة ٢٩٨	ما يلتزم أمين الحفظ الذى يزاول عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن يخطر كلاً من الهيئة وبورصة الأوراق المالية	
(الفصل الثالث)			
اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع			
عرض المادة	مادة ٢٩٩	شروط تداول الأوراق المالية المقترضة	
عرض المادة	مادة ٢٩٩ مكرر	إلتزام بالقيود على أمناء الحفظ الذين يزاولون نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
عرض المادة	مادة ٢٩٩ مكرر ١	إعادة تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل	
الباب العاشر			
نشاط التوريد			
الفصل الأول شركات التوريد			
عرض المادة	مادة ٣٠٠	شركة التوريد	
عرض المادة	مادة ٣٠١	رسم الترخيص لشركة التوريد بمزاولة نشاطها	

عرض المادة	مادة ٣٠٢	نسب ملكية أسهم شركة التوريق
الفصل الثاني		
حوالة المحفظة وإصدار سندات التوريق		
عرض المادة	مادة ٣٠٣	طلب إصدار سندات التوريق أو الإخطار به -
عرض المادة	مادة ٣٠٤	ما تتضمنه نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق أو مذكرة المعلومات
عرض المادة	مادة ٣٠٥	حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل
عرض المادة	مادة ٣٠٦	محظورات على شركة التوريق
عرض المادة	مادة ٣٠٧	حوالة محفظة التوريق
عرض المادة	مادة ٣٠٨	إخطار الهيئة ونشر ملخص اتفاق الحوالة النهائي
الفصل الثالث		
تحصيل الحقوق و سداد السندات		
عرض المادة	مادة ٣٠٩	ماتلتزم شركة التوريق بان تودعه لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائي للحوالة
عرض المادة	مادة ٣١٠	استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق
الفصل الرابع		
واجبات أمين الحفظ		
عرض المادة	مادة ٣١١	الإلتزام بفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق

عرض المادة	مادة ٣١٢	إعداد تقريراً شهري بشأن محفظة التوريق
عرض المادة	مادة ٣١٣	إمسك الدفاتر والسجلات والحسابات
الفصل الخامس توريق محافظ الشركات المساهمة من غير شركات التوريق		
عرض المادة	مادة ٣١٤	الطلب إلى الهيئة من قبل شركات المساهمة للقيام بعملية التوريق
عرض المادة	مادة ٣١٥	المواد التي تسرى على الشركات المشار إليها في المادة السابقة
الباب الحادى عشر قواعد حظر التلاعب فى الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية (الفصل الأول) أحكام عامة		
عرض المادة	مادة ٣١٦	نطاق سريان أحكام الفصل
عرض المادة	مادة ٣١٧	بطلان شروط الإعفاء عن مخالفة أحكام هذا الباب
عرض المادة	مادة ٣١٨	المسئولية القانونية والعقوبات على مخالفة أحكام هذا الباب
عرض المادة	مادة ٣١٩	معنى العبارات الخاصة بالباب
عرض المادة	مادة ٣٢٠	الإمتناع عن نشر أية أخبار غير صحيحة
(الفصل الثانى) حظر التلاعب فى الأسعار		
عرض المادة	مادة ٣٢١	حظر التلاعب بالأسعار،

		ومحظورات على وجه الأخص	
(الفصل الثالث) حظر استغلال المعلومات الداخلية			
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٢٢	بيان حظر إستغلال المعلومات	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٢٣	حظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٢٤	ماليعد إستخداما لمعلومات داخلية	
<u>الباب الثاني عشر</u> <u>عروض الشراء بقصد الإستحواذ</u> <u>مضاف الباب ومواده بقرار وزير الإستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧</u>			

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس
المال
الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢^٢
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان.

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى.

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعامل بالنقد الأجنبى ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.
وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

² الوقائع المصرية العدد ٨١ (تابع) فى ١٩٩٣/٤/٨

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(مادة ثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون " القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وبالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " وبالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا فى اللائحة المرافقة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة إلى شركات الاكتتاب العام أو فى تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " الهيئة العامة لسوق المال "

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٥ شوال سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٣^٣

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(د. يسرى على مصطفى)

³ تم استدراكه بعدد الوقائع المصرية العدد ٩٦ فى ٢٨/٤/١٩٩٣ .

اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
الباب الأول
إصدار الأوراق المالية
الفصل الأول
تكوين رأس مال الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم
الفرع الأول
أحكام عامة

مادة ١ - يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً به.

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصص الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة في كل إصدار.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥% من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى جميع الإصدارات، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقداً.

وفي جميع الإصدارات لا تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة.

مادة ٢ - يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وبمراعاة أحكام الحصص العينية، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الإصدار.

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أدائه.

كما لا يجوز الدفع بطريقة المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على احد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه.

مادة ٣ - يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:

١ - أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة، أو الحصص والسهم فى شركات التوصية بالأسهم.

٢ - أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافاً إلى اجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.

٣ - أن يكون جدياً لا سورياً.

٤ - ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة.

٥ - أن تكون السهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

مادة ٤ - يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها.

مادة ٥ - تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء المديرين فى شركة التوصية بالأسهم، وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة التى أصدرته وشكلها وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم.

مادة ٦ - يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم.

على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التى يقررها النظام

الأساسى للشركة وفى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضى ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك.

وتلغى حتماً صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة.

ويخصم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من صمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند وجود عجز.

كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة فى أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها الأحكام العامة فى القانون.

مادة ٧^٤ - على كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس

- ١- أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها .
- ٢- إجمالى عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام .
- ٣- مصاريف الإصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداًه قانوناً من رأس المال .

⁴ البند رقم (١١) من ثالثاً من المادة (٧) إستبدلت بقرارات وزير الاقتصاد أرقام ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩، ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨، ثم إستبدلت المادة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ - الوقائع المصرية لعدد ٢٢٧ (تابع) فى ٢٠٠٣/١٠/٥، وقد جاء نص المادة الثانية من القرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ بأنه (على الهيئة الانتهاه من فحص الإخطار المشار إليه فى المادة السابقة ومرفقاته خلال يومين من تاريخ تقديمه) .

٥- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

ثانياً: بالنسبة لإصدار أسهم زيادة رأس المال

- ١- تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة.
- ٢- نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.
- ٣- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.
- ٤- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.
- ٥- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداً قانوناً من الزيادة.
- ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

وللهيئة الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة في حالة عدم مراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثالثاً: بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى

- ١- نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل.
- ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.
- ٣- بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
- ٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل.
- ٥- نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وبيان ما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه.
- ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.
- ٧- شروط ومواعيد استرداد الأوراق المالية.

٨- بيان المساهمات فى رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدتها.

٩- مصاريف الإصدار وكيفية حسابها.

وفى جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تمامها أو من تاريخ القيد فى السجل التجارى فى الحالات التى يلزم فيها هذا القيد، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد.

مادة ٨- لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة ٩- يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود.

وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده.

مادة ١٠- لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم.

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة ١١- مع عدم الإخلال بأوضاع السهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم، كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم.

مادة ١٢- على الشركة - فى حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الأسهم أو تلفها - أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان، ويثبت على الورقة الصادرة عن هذه

الحالة أنها بدل فاقد أو تالف، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية.

ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة.

كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة في هذه الحالة أنها بدل تالف، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة وإعدامها، وأن تؤشر في السجلات لديها بما يفيد ذلك.

الفرع الثاني أحكام خاصة بالسهم لحاملها

مادة ١٣ - لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة. ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة.

مادة ١٤ - يتم إخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل، وللراغبين من حائزي الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الإطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه اسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات، ويوقع الحائز أمام اسمه في السجل بما يفيد ذلك.

وعلى من يرغب فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقاً لقواعد إيداع الأسهم الاسمية إما فى الشركة، أو فى أحد البنوك، أو فى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة.

مادة ١٥ - يدون حضور المساهمين من حائزى الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة فى سجل خاص بالشركة.

مادة ١٦ ° - فيما عدا ما ورد به نص خاص فى القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزى السهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الاسمية فى الحقوق والالتزامات.

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.

ويجوز تحويل السهم لحاملها إلى أسهم اسمية وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة ولا يسرى إلا على من يقبل التحويل من حملة الأسهم لحاملها، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التى تضعها الهيئة.

الفرع الثالث زيادة رأس المال

مادة (١٧) (مستبدلة بقرار وزاري ١٢ لسنة ٢٠٠٧) :

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة ، على أن تحدد القيمة التى تصدر بها هذه الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار . على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض. ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبى حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة .

⁵ المادة رقم (١٦) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ الوقائع المصرية العدد ١٨٦ (تابع)

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة . ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها .

ويجب عند زيادة رأس المال طبقاً لهذه المادة مراعاة ما يلي :
(أ) إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي .

(ب) إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
(ج) إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

(أ)

مادة ١٨ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم.

مادة ١٩ - يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وأن يرفقوا به تقريراً يسيّر الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها.

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة

مادة ٢٠ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي بزيادة رأس مالها سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر .

مادة ٢١ - يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة، ما لم يصدر قرار جديد فى هذا الشأن، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم، إذا كان فى شروط إصدارها أن لحاملها الحق فى طلب تحويلها إلى أسهم.

مادة ٢٢ - الفقرة (و) مستبدلة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى:

- (أ) مبالغ نقدية .
- (ب) حصص عينية .
- (ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتبين قبل الشركة .
- (د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار تلك السندات أو هذه الصكوك .
- (هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم، وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
- (و) مبادلة الأسهم التى يملكها المكتتب فى رأس مال شركة أخرى بقصد الاستحواذ أو الاندماج .

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم غحدى الشركات التى ترغب الشركة فى الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم فى زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة السهم وفقاً للضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون الهدف من عملية تبادل الأسهم هو الاستحواذ أو الاندماج .
- ٢ - أن تتم عملية التنازل عن الأسهم من خلال عملية طرح خاص .
- ٣ - أن تتحدد قيمة الأسهم المقدمة من المكتتبين على أساس نصيب السهم فى القيمة العادلة لكافة أصول الشركة حسبما تحددها الشركة ويقر بصحتها مراقب الحسابات .

مادة ٢٣ - يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر، وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته.

مادة ٢٤ - لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداءً، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن السباب المبررة لذلك.

مادة ٢٥ - يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب في السهم الاسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣، ٤) منها، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب.

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

مادة ٢٦ - يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب.

مادة ٢٧^٦ - إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة.

ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة.

⁶ المادة رقم (٢٧) مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ - الوقائع المصرية العدد

وبالنسبة للشركات التي تم إيداع أسهمها طبقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يكون تلقى الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ.

وفي هذه الحالة يحصل المكتتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الإيداع والقيود المركزي لتسليمه بياناً بقيمة مساهمته متضمنة البيانات الواردة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية، ولا يتم تداول هذه السهم إلا بعد قيد الإصدار في السجل التجارى وبمراعاة أحكام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة.

وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها فى شأن الزيادة والمستندات التي تمت على أساسها بما فى ذلك شهادة من البنك الذى تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة كل مكتتب.

مادة ٢٨^٧ - إذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة وجب على الاكتفاء بما تم تغطيته.

ويجوز لكل مكتتب - فى هذه الحالة - طلب رد مبالغ الاكتتاب التى دفعها، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها.

مادة ٢٩^٨ - على الشركة والجهة التى تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب فى أسهم الزيادة.

وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتماهه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل بموافقة الهيئة.

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى بإجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة.

وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة.

المادة رقم (٢٨) مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ - الوقائع المصرية العدد ١٥٠ (تابع) فى ٢٠٠٣/٧/٦

^٨ المادة الأخيرة من المادة رقم (٢٩) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ - الوقائع المصرية - العدد ١٥٠ (تابع) فى ٢٠٠٣/٧/٦

مادة ٣٠ - يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقاً لحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع السهم الأصلية.

مادة ٣١ - لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم.

مادة ٣٢ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، وللأسباب الجدية التى يبيدها أى منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقررة فى النظام الأساسى للشركة.

مادة ٣٣ - يتم إخطار مساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتى:

- ١ - اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه.
- ٢ - مقدار الزيادة فى رأس المال.
- ٣ - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
- ٤ - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
- ٥ - قيمة السهم الجديدة.
- ٦ - أسهم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.

٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهماً لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موسى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.

الفرع الرابع السندات وصكوك التمويل

مادة ٣٤^٩ - يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

ويشترط ل طرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة، أو ل طرحها للاكتتاب العام، الشروط الآتية:

- ١ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة بالتصنيف الائتماني المنصوص عليها في المادة (٧) - ثالثاً - بند (١١) من هذه اللائحة، على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء - بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلي إدارة الهيئة.
- ٢ - أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني.
- ٣ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل.

^٩ المادة رقم ٣٤ - مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية العدد ١٨٦ (تابع) في ١٩٩٩/٨/٢١ ثم بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ الوقائع المصرية العدد رقم ٢٦ (تابع) في ١٩٩٩/٢/٤ ثم بالقرار رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ٢٤٣ (تابع) في ١٩٩٨/٣/٢٦ ، ثم استبدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/٩/٢٦

٤ - أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير فى درجة التصنيف.

" ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس غدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات و صكوك تمويل بقيمة لا تجاوز صافى أصولها أو طرحها للاكتتاب العام فى حالة عدم الصلاحية للتصنيف الائتمانى أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه وذلك كله فى الحدود التى يصدر بها القرار ."

مادة ٣٥ - يكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، يرفق به تقرير مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك، مع مراعاة الأحكام الواردة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة فى المواد (١٦٥)، (١٦٦)، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون.

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها.

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة.

مادة ٣٦ - إذا لم يتم تغطية جميع السندات و صكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلي إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.

مادة ٣٧ - تصدر السندات أو صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحاملها فى مواجهة الشركة.

ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

ويكون لها كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك.

مادة ٣٨ - تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددها المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختتم بخاتم بارز للشركة.

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به في الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية:

§ رقم وتاريخ الإصدار .

§ نوع الورقة المالية وخصائصها.

§ قيمة الورقة المالية ومدتها.

§ اسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الاسمية.

مادة ٣٩ ١٠ - تسرى على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها.

الفرع الخامس الاكتتاب العام

مادة ٤٠ - لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلى في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام.

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع العمال العام وشركات القطاع العام - إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها أو تقرها على ان يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

¹⁰ المادة رقم ٣٩ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ٢٠ (تابع) فى

مادة ٤١ - يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على الأقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر.

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهماً لها في اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر.

مادة ٤٢ - إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة. يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها.
- ٢ - تاريخ العقد الابتدائي.
- ٣ - القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٤ - المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.
- ٥ - بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.
- ٦ - إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقى رأس المال.
- ٧ - تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.
- ٨ - تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة.
- ٩ - المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار.
- ١٠ - أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم.
- ١١ - بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس.

- ١٢- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة.
- ١٣- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها.
- ١٤- بيان عن طريق توزيع الربح الصافي للشركة.
- ١٥- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.
- ١٦- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة ٤٣ - يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، البيانات الآتية:

- ١- رقم وتاريخ السجل التجارى للشركة.
- ٢- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانونى لهذا القرار، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل، أو أنه رخص للشركة فى إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد تلك الأسهم.
- ٣- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٤- إذا كان جزء من الزيادة فى مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب، البيانات الواردة فى المادة (٤٥) من هذه اللائحة.
- ٥- بيان مفصل بالأسباب التى دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.
- ٦- مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب.
- ٧- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول.
- ٨- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب فى الباقي.

٩ - المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين .

مادة ٤٤ - تتضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقم (١، ٧) من المادة السابقة، البيانات الآتية:

- (أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار .
- (ب) نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه .
- (ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام .
- (د) شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها .
- (هـ) بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية .
- (و) قيمة صافى أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقراراً من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصاً لها بالإصدار بقيمة صافى أصولها .
- (ز) ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكلة التمويلي ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة بها .

مادة ٤٥ - في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي:

- ١ - ملخصاً عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً .
- ٢ - بياناً عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلا السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخصاً بأهم الشروط التي تمت على أساس تلك العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ربح في هذه المدة .

٣- جميع حقوق الرهن والامتيازات المترتبة على الحصص العينية.

٤- ملخصاً وافياً عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصص العينية وتاريخ صدوره.

٥- عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصص العينية.

مادة ٤٦ - يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي موقعاً عليه من المؤسسين.

ويكون إيداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

مادة ٤٧ - للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية.

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة ٤٨ - يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين.

وإذا لم يكتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

مادة ٤٩ - إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين.

ويجب إيقاف إجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الاكتتاب ثم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة.

مادة ٥٠ - ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمناً البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدأ الاكتتاب خمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال.

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

مادة ٥١ - لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أى نوع من بيانات النشرة يتضمن على أى وجه الترويج لأوراق مالية، ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة، على أن يشار فى جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة.

مادة ٥٢^{١١} - مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور.

مادة ٥٣ - يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب فى السهم الاسمية، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى اکتتب فيها، ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية:

- (أ) اسم وغرض الشركة التى يكتتب فى أسهمها.
- (ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.
- (ج) القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب.
- (د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب.
- (هـ) الحصص العينية فى حالة وجودها.

¹¹ رقم (١٢١) الوارد بالسطر الأول من المادة ٥٢ تم تصويبه بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٦ فى

(و) نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها.

(ز) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة إلى السهم الاسمية.

وتتضمن شهادة الاكتتاب فى الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات الواردة بالبنود (د)، (ز)، (ح) البيانات الآتية:

١ - نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب.

٢ - رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب.

مادة ٥٤ - يجوز قفل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة فى نشرة الاكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التى يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذه اللائحة.

وإذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد الأسهم الاسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أياً كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل.

مادة ٥٥ - لا يجوز المضى فى تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى قد يمتد إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة.

وعلى الجهة التى تلقت الاكتتاب إبلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما فى ذلك مصاريف الإصدار.

مادة ٥٦ - يجب على كل من المؤسسين والجهة التى تلقت مبالغ من المكتتبين إخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها، وبأسماء المكتتبين فى الأسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد السهم التى اكتتب فيها ومقدار الأسهم التى خصصت له.

ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

مادة ٥٧ - تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتتاب، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجارى.

واستثناء من ذلك، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الآتية:

(أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيتها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس.

(ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة.

(ج) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه.

ويجوز لأصحاب الشأن فضلاً عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون.

مادة ٥٨ ١٢ - على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التى تطرأ على نظامها الأساسى ونسب المساهمات فى رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاؤ تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتى المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرافقة بهذه اللائحة.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الوارد بالملحق رقم (٣).

كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية.

وتسرى هذه الحكام على الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة رقم (٢٧) من القانون ولو لم تطرح أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام.

¹² المادة رقم (٥٨) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ الوقائع المصرية - العدد ٢٣٠ (تابع) فى ١٢/١٠/١٩٩٧ .

مادة ٥٩ ١٣ - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦٠ - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦١ ١٤ - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦١ مكرر (١) ١٥ - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦١ مكرر (٢) ١٦ - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

مادة ٦١ مكرر (٣) - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦١ مكرر (٤) - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦١ مكرر (٥) - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦٢ - ملغاة بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٦٣ - لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسى وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التى يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الإخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة ٦٤ - إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المالى أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم، وجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون الواجب التطبيق.

¹³ المادة (٥٩) أ استبدلت بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية -

العدد الأول فى ١٩٩٧/١/١ ثم الغيت بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

¹⁴ المادة رقم (٦١) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٧٠

(تابع) فى ١٩٩٨/١١/٢٦ ثم الغيت بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

¹⁵ المادة ٦١ مكرر (١) مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ٢٧٠

(تابع) فى ١٩٩٨/١١/٢٦ ثم الغيت بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

¹⁶ (١)، (٢)، (٣)، (٤) المواد ٦١ مكرراً (٢)، ٦١ مكرراً (٣)، ٦١ مكرراً (٤)، ٦١ مكرراً (٥)، مضافة

بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٧٠ (تابع) فى ١٩٩٨/١١/٢٦ ثم

الغيت بقرار وزير الاستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

مادة ٦٥ - يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية أ وبمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجن التقييم المختصة.

مادة ٦٦ - تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقدير بإخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول.

ولكل ذى شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون، وإلا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وذلك دون إخلال بحق مقدم الحصة العينية فى الانسحاب أو أداء الفرق نقداً.

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات.

مادة ٦٧ - يسرى فى شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التى تتبع أمام لجنة التظلمات.

وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من إيضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات.

مادة ٦٨ - لا يجوز إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة ٦٩ - وعلى مكاتب السجل التجارى موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد.

الفصل الثانى

جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى

مادة ٧٠ - تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات إصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.

ويجوز لحملة ٥% على الأقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة إلى تكوين الجماعة.

وتتكون الجماعة إذا قبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الإصدار .
مادة ٧١ - يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار .

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له .

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعى إليه لاختياره يجوز لكل من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة .

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥% من قيمة الإصدار أو من الهيئة، ويجب أن يكون قرار العزل مسبباً .

مادة ٧٢ - يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصاً طبيعياً وألا تكن له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلح تتعارض مع مصلحة حاملي تلك الأوراق، أو يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة .

مادة ٧٣ - يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانوني .

وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلاً من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة ٧٤ - يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية:

- (أ) رئاسة اجتماعات الجماعة، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع .
- (ب) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه له الجماعة .

(ج) تمثيل الجماعة في مواجهة الشرك أو الغير أمام القضاء.

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة إن كان لذلك مقتضى.

مادة ٧٥- يجب على الشركة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذى يتم به إخطار المساهمين.

ويكون الممثل القانونى للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وإيداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها فى محضر الجلسة.

ولا يجوز للممثل القانونى للجماعة التدخل فى إدارة الشركة.

مادة ٧٦- تدعى للاجتماع - فى أى وقت - جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا طلب الممثل القانونى للجماعة.

(ب) إذا طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

(ج) إذا طلب حملة ما لا تقل عن ٥% من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول من الشركة أو الممثل القانونى للجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبيين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماع يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته.

(د) إذا طلبت الهيئة.

(ه) إذا طلب مصرفى الشركة خلال فترة التصفية.

على أن يتضمن الطلب فى جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرها على

الجماعة.

مادة ٧٧- يجب على كل من الداعي لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدره الأوراق بالبيانات والإخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك فى ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

مادة ٧٨- يكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

مادة ٧٩- تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن يضاف إلى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التى يدعى حملة أوراقها إلى الاجتماع، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع فى حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع بالنشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، أو بإبلاغ جميع حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوى على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

مادة ٨٠- يحدد الشخص أو الجهة التى طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أو يطلبوا من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة فى جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات فى شأنها.

ولا يجوز مناقشة أو إصدار قرارات فى شأن مسائل لم تدرج فى جدول الاجتماع اجتماعات جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه.

ويكون لحملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى، الحق فى حضور الاجتماعات.

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى فى حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدره السندات أو صكوك التمويل

أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو احد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

مادة ٨٢ ١٧ - يكون لجماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:

(أ) أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها.

(ج) إيداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلي الإدارة.

ولا يجوز لجماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زياد أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

مادة ٨٤ - وتسرى الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل.

الباب الثاني بورصات الأوراق المالية الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٨٥ - يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة ٨٦ - على البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى.

وعلى بورصتى القاهرة والإسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما.

¹⁷ المادة رقم ٨٢ مستبدلة بقرار وزير اقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ (تابع) في

ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقاً للنظام الذى تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة.

مادة ٨٧- يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافي إدارة البورصة بما يأتى:

١- الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها.

٢- صورة من الميزانية والقوائم المالية، وأسماء مجلس الإدارة والتقارير التى يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.

٣- بيان نصف سنوى يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠ % على الأقل من أسهمها.

٤- أية وثائق أخرى تحددتها الهيئة.

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أى من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها.

مادة ٨٨- ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة، ويتم القيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد.

مادة ٨٩- يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلاً لشركة السمسرة ما يأتى:

١- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

٢- أن يكون حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة او منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أى مهنة حرة او حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه.

٤- استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات او الدراسات التى يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة.

٥- أن يكون متفرغاً ولا يعمل بأى وجه وبأية صفة فى شركة سمسرة أخرى أو فى الأعمال التجارية.

٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.

ويستثنى من الشرطين الواردين فى البندين ٤، ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدى فى تاريخ العمل بالقانون ببورصتى القاهرة والإسكندرية.

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

مادة ٦١ مكرر (١) ^{١٨} - تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل فى مجال الأوراق المالية التى تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل الرسم والاشتراك المقررين بالمادة (١٩) من قانون سوق رأس المال.

ويصدر بالأحكام والشروط لقيد تلك الشركات بالبورصة قرار من مجلس إدارتها، ولا يكون هذه القرار نافذاً إلا عد اعتماده من الهيئة.

مادة ٨٩ مكرراً " أ " - تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء بها، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس غدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة.

مادة ٨٩ مكرراً "ب" - تكون العضوية على النحو المبين فيما يلى:

١- عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش.

٢- عضو منفذ يقوم بالتسوية.

٣- عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ.

٤- المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل فى السندات الحكومية.

٥- أمناء الحفظ.

مادة ٨٩ مكرراً " ح " - تختص البورصة بالتحقيق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو بها.

¹⁸، ٢٠، ٣، ٤، المواد ٨٩ مكرراً، ٨٩ مكرراً (أ)، ٨٩ مكرراً (ب)، ٨٩ مكرراً (ج) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ - الوقائع المصرية - العدد ١١٩ تابع (ا) فى ٢٠٠٤/٥/٣١

وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثليهم أو المندوبين عنهم أثناء مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليهما ولائحتهما التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة ٨٩ مكرراً " د " - وفي جميع الأحوال التي تتطلب إجراء تفتيش على أعمال العضو، لسبب يتعلق بأوضاع أو بمزاولة نشاطه في البورصة، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لإجراء التفتيش اللازم، وللهيئة في سبيل ذلك الاستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها.

للجنة العضوية بالبورصة في حالة مخالفة العضو أو أى من مديريه أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي أو لائحتهما التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها اتخاذ أحد التدابير الآتية:

١ - التنبيه إلى المخالفة وعدم تكرارها.

٢ - الإنذار باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (٣) التالي.

٣ - حظر استفادة العضو من نظم التداول المعمول بها في البورصة والخدمات والتسهيلات التي تتيحها البورصة للعمل بها، وكذلك حظر تواجد أى من العاملين لدى العضو فى قاعة التداول، وذلك للمدة التي تحددها لجنة العضوية.

وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية فى هذا الشأن أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٨٩ مكرراً " هـ " ١٩ - على كل عضو منفذ للعمليات ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش أن يحتفظ بصافى رأس مال لا يقل عن (١٥%) من إجمالي التزاماته بحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقاً للمعايير الوارد بالملحق رقم ٥ المرفق بهذه اللائحة.

وتسرى أحكام المادة (٢٧٠) من هذه اللائحة فى شأن الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للمتعاملين الرئيسيين.

¹⁹، ٢، المادتان، ٨٩ مكرراً (هـ)، ٨٩ مكرراً (و) مضافتان بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ - الوقائع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/٥/٣١ .

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالقروض المساندة فى حساب رأس مال الأعضاء الذين تقاس ملاءتهم المالية بصافى رأس المال، إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) من هذه اللائحة.

مادة ٨٩ مكرراً "و" - على الشركات الأعضاء بالبورصة أن تقدم لها القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، والقوائم الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الفصل الثانى

أحكام التداول وتنفيذ العملية

مادة ٩٠ - يحظر على شركة السمسرة إتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص.

مادة ٩١ - يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مemon الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة، والثمن الذى يرغب العميل التعامل به.

وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها.

مادة ٩٢ - يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما فى ذلك العمليات التى تقوم بها شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف بالعملية فخاص للقواعد التى تقرها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة.

²⁰ المادة رقم (٩٠) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٩ تابع (أ) فى ١٩٩٨/٢/٧ .

²¹ المادة رقم (٩٢) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٠ تابع فى ٢٠٠٠/١/٢٦ ثم إستبدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ - الوقائع المصرية - العدد ١٠٧ (تابع) فى ٢٠٠١/٥/١٥

مادة ٩٣ - تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو احتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

مادة ٩٤ - تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها.

تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات.

مادة ٩٥ - يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده.

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر .

كما يجب على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية.

مادة ٩٦ - تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض.

مادة ٩٧ ٢٢ - يجوز التعامل على أى عدد من الأوراق المالية.

²² المادة (٩٧) عدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ الوقائع المصرية - العدد ١٧٥ تابع في ١٩٩٧/٨/٧ ثم استبدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في ٢٠٠٢/٧/٢١ .

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً بالكميات، وذلك على كميات لا تقل عن مائة ورقة.

ويكون سعر إقبال للورقة هو السعر محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً به الكميات فى نهاية يوم العمل على ألا تقل الكميات على مائة ورقة.

ولا تتقيد أسعار التداول بأية حدود سعرية وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية التى تتطبق عليها المعايير التى تضيفها إدارة البورصة بشرط أن تشمل عدد أيام تداول الورقة المالية ومتوسط عدد العمليات اليومى لها وعدد المتعاملين عليها ورأس المال السوقي للشركة المصدرة لها ومعدل دوران الورقة المالية.

كما تضع إدارة البورصة الترتيبات اللازمة لتداول الأوراق المالية المذكورة فى الفقرة السابقة .

وتسرى المعايير والترتيبات المشار إليها بعد موافقة الهيئة واعتماد الوزير.

ويعلن فى البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى..

ويشطب قيد الأوراق المالية المقيدة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها.

مادة ٩٨ - تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التى قامت شركات السمسرة بتنفيذها فى ذات يوم إخطارها به، ويتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به، ويجوز إعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة.

مادة ٩٩ - تقوم كل بورصة بقيد العمليات التى تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها.

ويتم القيد بالبيانات المشار إليها فى المادة السابقة.

الفصل الثالث

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

مادة ١٠٠ - تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك.

وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية.

وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها.

وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك.

مادة ١٠١ - تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التى تطلبها والبيانات التالية تبعاً لنوع الورقة المالية:

١ - بالنسبة إلى الأسهم:

- ◆ اسم الشركة والنظام القانونى الخاضعة له.
- ◆ قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع.
- ◆ نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين.
- ◆ نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم، والنسبة المسددة منها فى تاريخ تقديم البيان.
- ◆ بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمه والقيمة السمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة السهم لحاملها إلى قيمة الإصدار.
- ◆ تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- ◆ نوع الجدول الذى جرى به القيد.

٢ - بالنسبة إلى السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

- ◆ الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.
- ◆ قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية.
- ◆ العائد وتاريخ استحقاقه.
- ◆ نوع الاكتتاب.

- ◆ تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- ◆ نوع الجدول الذى جرى به القيد.
- ◆ تاريخ ورقم الإصدار الذى قيدت أوراقه.

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة.

١ - إخطار يومى عن حركة التداول:

يتضمن بياناً لنوع الأوراق المالية التى جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالى عدد العمليات فى اليوم. مضافاً إلى بيان عن عدد العمليات التى أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.

٢ - إخطار نصف شهرى وشهرى عن حركة التداول:

يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات. كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التى تم شطب سعر إقفالها وفقاً للمادة ٩٧ من هذه اللائحة²³.

٣ - إخطار سنوى عن حركة التداول:

يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنةً بالعام السابق، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعا النشاط المختلفة وأهم الظواهر التى حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل فى الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمى وغير الرسمى وبياناً عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.

مادة ١٠٢ - تنشر المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية:

- ١ - الأسعار المتوالية التى تمت بها العمليات أثناء الجلسة.

²³ الرقم (٩٧) الوارد بالسطر الثالث تم تصويبه بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٧ فى ١٩٩٣/٤/٢٨ وكانت نشرت (٩٨)٠

- ٢ - سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وإن لم يتم التعامل بها.
- ٣ - نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.
- ٤ - مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المصيدة بها.

مادة ١٠٣ - يجوز إنشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة، وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها، وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة ويعتمد من الهيئة.

وإلى أن تنشأ الشركات المشار إليها تقوم إدارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقاً للنظام الذي تضعه في هذا الشأن.

الفصل الرابع البورصات الخاصة

مادة ١٠٤ - يجوز بترخيص من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية.

مادة ١٠٥ - يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقاً للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة في هذه اللائحة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

مادة ١٠٦ - يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسي وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة ١٠٧ - يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعاً على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر.

مادة ١٠٨ - يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل نقداً وموزعاً إلى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو، ويجب أن يكون أغلبه مملوكاً لمصريين.

مادة ١٠٩ - تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكي رأس المال، ويسرى فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيّاً كان عدد الحصص التي يملكها.

مادة ١١٠ - يتولى إدارة البورصة الخاصة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بالنظام الأساسي.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق الأعضاء المؤسسين.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوى الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة.

مادة ١١١ - لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

مادة ١١٢ - يشترط للترخيص بإنشاء بورصة خاصة ما يأتي:

١ - أن يكون قد سبق للقائمين على فدارة البورصة الخاصة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية.

٢ - أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته وردة قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

٣ - ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على إدارة البورصة بعقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو

حكم بشهر إفلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً من مزاوله مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة.

٤ - تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١١٣ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء بورصة خاصة إلى الهيئة متضمناً اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسؤولين عن الإدارة وعلى أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- ١ - عقد البورصة والنظام الأساسي لها.
- ٢ - الإيصال الدال على سداد التأمين .
- ٣ - الإيصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذى يحدده الوزير .
- ٤ - ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم.
- ٥ - اسم مراقبى الحسابات وإقرار منهما بقبول ذلك.

مادة ١١٤ - تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة، أما إذا تبين وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها .

مادة ١١٥ - تعرض طلبات الترخيص على مجلس إدارة الهيئة لنظرها.

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الأوراق كامل عليه.

مادة ١١٦ - يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الإدارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمناً نوع الأوراق المالية التى يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

مادة ١١٧ - للوزير قبل البت فى طلب الترخيص طلب البيانات التى يراها ضرورية لإصدار قراره.

يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض اقتراح مجلس الإدارة عليه أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التى طلبها.

مادة ١١٨ - يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات.

ويتم إعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة.

مادة ١١٩ - تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقاً للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يسرى فى شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة.

مادة ١١٩ مكرر - (مضافة بقرار وزير الإستثمار ١ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية - العدد ٧- فى ٢٠٠٦/١/١٤)

يتم تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات الخاصة وفقاً للملحق رقم ٦ المرفق بهذه اللائحة .

مادة ١١٩ مكرر (١) (مضافة بقرار وزير الإستثمار ١ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية - العدد ٧- فى ٢٠٠٦/١/١٤)

وبالإضافة إلى الشركات التى تؤسس وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠٥) من هذه اللائحة ، للوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة الترخيص للجهات التى تتمتع بالشخصية المعنوية والتى تعمل فى مجالات تتصل بسوق الأوراق المالية بمزاولة نشاط البورصة وتسرى فى شأنها أحكام الفصل الرابع من هذه اللائحة ، وذلك كله فى الحدود وبالقدر الذى يتفق مع طبيعة الجهة المرخص لها .

الباب الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الفصل الأول أحكام عامة

مادة ١٢٠ - الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية.

(ب) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.

- (ج) رأس المال المخاطر.
- (د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- (هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- (و) السمسرة في الأوراق المالية.
- (ز) الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية يحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٢١ - تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي:

- ١ - إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام.
- ٢ - الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام، ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة.
- وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة.
- وتباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوى الشأن .
- وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق، وعلى الهيئة إبلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار.

مادة ١٢٢ - تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي:

- (أ) إذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار إليه.
- (ب) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالسهم.

(ج) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالسهم.

(د) إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطاً رئيسياً لها.

مادة ١٢٣ - يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتمييزها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعانى قصوراً في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار.

مادة ١٢٤ - يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم.

ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التي تحددها هذه اللائحة.

مادة ١٢٥ - يكون رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة بالمادة ٢٧ من القانون على النحو الآتي:

١ - ٢٥٠ ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة في الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه على الربع.

٢ - ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه على النصف.

(أ) نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب.

(ب) نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

(ج) نشاط المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

(د) نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

٣ - خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعاً بالكامل.

٤ - عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعاً بالكامل.

مادة ١٢٦^{٢٤} - يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالمادة ١٢٠ من هذه اللائحة بالنسبة إلى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها.

مادة ١٢٧ - لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطاً من الأنشطة المبينة في المادة (٢) من القانون أياً كان النظام القانوني الخاضعة له إلا وفقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة.

وللمؤسسين أو المسئول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة.

وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته.

وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها.

²⁴ الرقم (١٢٠) الوارد بالسطر الثاني من المادة (١٢٦) مصوب بعدد الوقائع المصرية ٩٦ في ١٩٩٣/٤/٢٨ وكان نشره قبل ذلك (١٢١)

الفرع الأول التأسيس

مادة ١٢٨ - تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق الآتية:

١ - ثلاث نسخ من العقد الابتدائى للشركة، ونظامها الأساسى موقعاً عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم.

٢ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات.

٣ - إقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة.

٤ - إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.

٥ - شهادة من الجهة التى تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أدائها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها فى السجل التجارى.

٦ - بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نموذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها.

٧ - إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح، فنقدم الأوراق والوثائق التى تثبت وجود الالتزام أو الحق الذى أعطيت الحصص المذكورة فى مقابلة وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد لإنشائها.

٨ - إذا دخل فى رأسمال الشركة حصة عينية بتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك.

٩ - ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة.

مادة ١٢٩ - تعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

وتعطى الهيئة مقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل المشار إليه.

مادة ١٣٠ - تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر فى تأسيس الشركة.

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة.

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة.

مادة ١٣١ - تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس فى السجل المشار إليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت إجراءات عرضها على اللجنة.

أما إذا تبين وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك فى السجل.

مادة ١٣٢ - يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة.

ويجب إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده.

الفرع الثانى

الترخيص

مادة ١٣٣ - لا يجوز مزاوله أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

وتقيد الشركات المرخص بها فى جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع.

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع النشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها فى مكاتباتها.

مادة ١٣٤ - (مستبدلة بقرار وزير الإستثمار ١ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية - العدد ٧- فى

(٢٠٠٦/١/١٤)

يكون الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مقابل رسم يدفع للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه عن كل نشاط ، وبحد أقصى ثلاثون ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط .

مادة ١٣٥ - يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً به

ما يأتى:

- ١ - شهادة بقاء الشركة فى السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
- ٢ - الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.
- ٣ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذى يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٤ - أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - ما يفيد سداد رسم الترخيص.
- ٦ - ما يفيد أداء قيمة التامين على النحو الذى يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٧ - أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التى تم على أساسها تأسيس الشركة.
- ٨ - ٢٥ - ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة فى الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والحفظ المركزى بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الضرر التى تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديرها أو العاملين بها، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة ووثائق العملاء وأموالهم، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

²⁵ البند رقم (٨) من المادة ١٣٥ مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية -

٩ - ٢٦ - القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف.

مادة ١٣٦ - يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة.

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ويجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

صدوره.

مادة ١٣٧ - يجوز التظلم من قرارى فض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض، ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوافر من مستندات تؤيده.

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة، ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الإيضاحات.

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً وناظاً، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه.

مادة ١٣٨ - على الشركات والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أياً كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية:

١ - العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

٢ - القرار المرخص بإنشاء الشركة.

٣ - التقارير السنوية القوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية.

²⁶ البند رقم (٩) من المادة ١٣٥ مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية -

٤ - مجالات عمل الشركة.

٥ - الأسهم التي تملكها في الشركات القائمة في مصر والخارج.

٦ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم.

مادة ١٣٩ - على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعجل أوضاعها وفقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون.

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقديم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة بتلك النظم.

ويسرى فيما يتعلق بالترخيص بالإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وتسرى أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأى رئيس الهيئة.

الفصل الثاني صناديق الاستثمار الفرع الأول أحكام عامة

مادة ١٤٠ - تهدف صناديق الاستثمار إلى استثمار الصندوق في الأوراق المالية، ولا يجوز لها مزاولة أية أعمال مصرفية، وعلى وجه خاص إقراض الغير أو ضمانه، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة.

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة.

وغیرها من المجالات الأخرى التي يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة.

مادة ١٤١ - يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً للأحكام المقررة فى القانون وهذه اللائحة بالنسبة إلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الإضافية الآتية:

- ◆ كيفية إدارة الصندوق.
- ◆ قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لا تجاوز الحد الأقصى المقرر فى النظام الأساسى وهذه اللائحة.
- ◆ السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ◆ اسم البنك الذى سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية التى يستثمر أمواله فيها.
- ◆ اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق.

مادة ١٤٢ - يحدد النظام الأساسى للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على النحو المشار إليه فى المادة (٣٥) من القانون، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار فى اختيار هؤلاء الأعضاء، على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب فى وثائق الاستثمار وبما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره.

مادة ١٤٣ - يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للشروط الآتية:

- ١ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة.
- ٢ - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

مادة ١٤٤ - يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب فى هذه الوثائق .

ولا يجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق .

مادة ١٤٥ - يجب على الصندوق عدم إتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار .

ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق .

ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في هذه اللائحة بالنسبة إلى حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى .

وعلى شركة الصندوق أن توفى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التي ترسل للمساهمين .

مادة ١٤٦ - يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة .

ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار لحاملها إلا وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في كل حالة على حدة، وبشرط ألا يزيد عدد هذه الوثائق على ٢٥% من مجموع الوثائق المصدرة .

ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة .

ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها .

ولا يجوز إصدار وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار .

وتحول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب .

مادة ١٤٧ - يحدد النظام الأساسى للصندوق الحد الأقصى للأموال التى يجوز الاكتتاب فيها، وإصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشر أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع.

مادة ١٤٨ - يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه.

ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها.

مادة ١٤٩ - يجب إصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة.

مادة ١٥٠ - لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها.

مادة ١٥١ - يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرح للاكتتاب العام إلى الهيئة لاعتمادها.

ويجب تحرير النشرة وفقاً للنموذج الذى تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة.

مادة ١٥٢ - يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية:

- ١ - اسم الصندوق وشكله القانونى.
- ٢ - الهدف من الصندوق.
- ٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة.
- ٤ - مدة الصندوق.
- ٥ - مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية.
- ٦ - عدد وثائق الاستثمار وفئاتها.
- ٧ - اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتتاب.
- ٨ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار.
- ٩ - المدة المحددة لتلقى الاكتتابات.

- ١٠ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة.
 - ١١ - أسماء مراقبي الحسابات.
 - ١٢ - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.
 - ١٣ - السياسات الاستثمارية.
 - ١٤ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة في ناتج التصفية.
 - ١٥ - بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراجعة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.
 - ١٦ - كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات.
 - ١٧ - أتعاب مدير الاستثمار.
 - ١٨ - أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.
 - ١٩ - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق.
 - ٢٠ - أية بيانات أخرى تراها الهيئة.
- مادة ١٥٣ -** تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها، فإذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة.
- أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاه فيحظر ذو الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لاستكمالها.
- وفى جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به.
- مادة ١٥٤ -** يجب أن يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير.

ويجب أن يظل الاككتاب فى وثائق الاستثمار التى يتم طرحها للاككتاب العام مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاككتاب إذا تمت تغطيته.

مادة ١٥٥^{٢٧} - يتم الاككتاب فى وثائق الاستثمار بموجب شهادات اككتاب موقع عليها من ممثل البنك الذى تلقى قيمة الاككتاب ومن المكنتب أو وكيله فى الوثائق الاسمية متضمنة ما يأتى:

- (أ) اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- (ب) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- (ج) اسم البنك الذى تلقى قيمة الاككتاب.
- (د) اسم المكنتب وعنوانه وجنسيته فى الوثائق الاسمية، وتاريخ الاككتاب.
- (هـ) إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاككتاب.
- (و) قيمة وعدد الوثائق المكنتب فيها بالأرقام والحروف.
- (ز) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها.

وإذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاككتاب العام وجب تضمين الشهادة بالإضافة إلى البيانات السابقة بيانات نشرة الاككتاب المنصوص عليها بالمادة (١٥٢) من هذه اللائحة.

مادة ١٥٦ - إذا انتهت المدة المحددة للاككتاب دون الاككتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قسمة الوثائق المكنتب فيها.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التى اكتب فيها عن ٥٠% وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكنتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الإصدار.

مادة ١٥٧ - إذا زادت طلبات الاككتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكنتبين كل بنسبة ما اكتب به. ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكنتبين.

²⁷ الرقم (١٥٢) الوارد بالسطر الأخير من المادة (١٥٦) تم تصويبه بعدد الوقائع المصرية ٩٦ فى

وفى هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب إلى البنك الذى تم عن طريقه الاكتتاب لإثبات عدد الوثائق التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ نها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب.

ويلتزم البنك الذى تلقى الاكتتاب بعدم الإفصاح عن اسم المكتتب فى الوثائق لحاملها إذا تكشف له هذه الاسم فى أى تعامل معه.

مادة ١٥٨ - لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائداً عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار.

مادة ١٥٩ - إذا تضمننا نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة فى استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها ترد إليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة آخر سعر إقفال لها فى البورصة أيهما أقل.

ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق بديلة لتلك التى يتم استرداد قيمتها.

مادة ١٦٠ - يتم حساب قيمة الأوراق المالية التى تستثمرها صناديق الاستثمار عند إعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب ٥٠% على الأقل من صافى الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطي رأسمالى.

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمى الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق فى ذلك التاريخ.

مادة ١٦١ - يكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب ان يقدم تقريراً موحداً، وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

مادة ١٦٢ - ينقضى الصندوق إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى ٥٠% من إجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه فى اجتماع تدعو إليه الشرك ويحضره ممثل عن الهيئة.

ويجب على الشركة الدعوة إلى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذى ينخفض فيه عدد الوثائق إلى الحد المشار إليه وإقامت الهيئة بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

وفى جميع الأحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالى لتوجيه الدعوة وينقضى الصندوق فى جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه.

مادة ١٦٢ مكرر^{٢٨} - إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به. ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

الفرع الثانى مدير الاستثمار

مادة ١٦٣ - يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار).

مادة ١٦٤ - يشترط فى مدير الاستثمار ما يأتى:

- ١ - أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأسمالها عن مليون جنيه، أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.
- ٢ - أن تتوفر فى القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الاستثمار.
- ٣ - ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها والعاملين لديها، أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبى وأعضاء الجهاز العامل لديه فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه.
- ٤ - أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

²⁸ المادة (١٦٢ مكرر) مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية - العدد الأول فى ١/١/١٩٩٧ .

مادة ١٦٥ - لا يجوز لمدير الاستثمار مزاوله هذا النشاط قبل القيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويقدم طلب القيد على النموذج الذى تقره الهيئة مرفقاً به ما يأتى:

(أ) عقد الشركة والنظام الأساسى لها، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبى بحسب الأحوال.

(ب) بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.

(ج) بيان بالأنشطة السابقة التى قامت بها الشركة التى تتفق ونشاط إدارة صناديق الاستثمار.

(د) الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة.

(هـ) أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وعلى الهيئة البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة.

ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

مادة ١٦٦ - يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها فى العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة ١٦٧ - يجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية:

- ١ - حقوق والتزامات طرفى العقد.
- ٢ - مقابل الإدارة الذى يتقاضاه مدير الاستثمار.
- ٣ - حالات وإجراءات استرداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الاكتتاب جوا الاسترداد
- ٤ - تحديد من يمثل الصندوق فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى شراء بعض أسهمها.

- ٥- حالات إنهاء وفسخ العقد.
- ٦- بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق.
- ٧- الحالات والحدود التى يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه فى المادة (١٤٤).
- مادة ١٦٨ - إذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقاً لأحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة فى غير الأوراق المالية فللمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد إلى جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسئولاً عن هذه الجهة.
- مادة ١٦٩^{٢٩} - يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية:
- ١- جمع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه.
 - ٢- استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.
 - ٣- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.
 - ٤- أن تكون له مصلحة من أية نوع من الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
 - ٥- أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها.
 - ٦- أن يقترض من الغير، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد.
 - ٧- أن يشتري أسهماً غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطا الأعمال العام، وأن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
 - ٨- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.

²⁹ المادة رقم (١٦٩) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ فى ١٩٩٦/٦/٥ .

- ٩ - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- ١٠ - إجراء أو اختلاف عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

مادة ١٧٠ - يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها

مادة ١٧١ - يجب على مدير لاستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين فى الصندوق والمتعاملين معه.

ويعتبر باطلاً كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها.

الفرع الثالث صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين

مادة ١٧٢ - على البنوك وشركات التأمين الراغبة فى مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلباً لترخيص لها بذلك إلى الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال.
- ٢ - مدة الصندوق .
- ٣ - قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه.
- ٤ - السياسات الاستثمارية للصندوق.
- ٥ - كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق.
- ٦ - نظام استرداد الوثائق وإعادة إصدارها.

٧- نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الإدارة.

٨- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة.

٩- حالات وقواعد تصفية الصندوق.

١٠- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

١١- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة.

ويسرى على الترخيص الإجراءات والأحكام والقواعد التى تسرى على صناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة.

مادة ١٧٣- يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدره هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة.

ويكون البنك أو الشركة ضامناً لصحة ما يرد فى النشرة من بيانات.

مادة ١٧٤- يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى الفرع الأول من هذا الفصل، على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشرط وأوضاع وإجراءات ذلك.

ويحتفظ البنك أو الشركة فى حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد.

مادة ١٧٥- يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار فى البنك أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

مادة ١٧٦- لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله فى صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأى منهما أو فى صناديق الاستثمار التى تنشئها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين.

مادة ١٧٧- تتحدد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها على أساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد.

ويجوز لها إصدار وثائق استثمارية بديلة للوثائق التى ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق وفى حدود الحد الأقصى المرخص به

مادة ١٧٧ (مكرر) ٣٠ - إذا انخفض عدد الوثائق فى صندوق استثمار بنك أو شركة تأمين إلى (٢٥%) من إجمالى عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة، وجب على مراقبى حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك، وفى هذه الحالة يجوز لحملة (٥%) على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر فى أمر استمراره ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات الممثلة فيه.

مادة ١٧٨ - تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين.

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

وللهيئة الإشراف على نشاط الصندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك وفقاً للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة.

مادة ١٧٩ - على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم (٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبى الحسابات اللذين يتم تعيينهما وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون. ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون.

مادة ١٨٠ - يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلى إحدى الجهات ذات الخبرة فى إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويكون البنك أو الشركة مسؤولاً عن سوء تلك الإدارة التى تؤدى إلى الإضرار بالصندوق.

مادة ١٨١ - يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى.

³⁰ المادة رقم (١٧٧ مكرر) مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية - العدد

وعلى مدير الاستثمار الذى يتولى إدارة نشاط الصندوق أن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذى تضعه أو تقره الهيئة.

مادة ١٨٢ - لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية.

مادة ١٨٣ - بمراعاة ما ورد به نص خاص فى هذا الفرع تسرى على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة.

الباب الرابع اتحاد العاملين المساهمين

مادة ١٨٤ - يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التى تدرها على أعضائه، وذلك وفقاً لنظامه الأساسى.

ويشترط فى الشركة التى يكون للعاملين بها الحق فى إنشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التى تتوافر فيها الشروط التالية:

(أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه.

(ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملاً.

مادة ١٨٥ - يشترط فى اتحاد العاملين المساهمين:

١ - أن يكون مسجلاً لدى الهيئة، وأن يكون له نظام داخلى مكتوب.

٢ - ألا يشترك فى تأسيسه أو ينضم إلى عضويته غير العاملين بالشركة.

٣ - ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضواً.

مادة ١٨٦ - مع مراعاة الأحكام التى يتضمنها نموذج النظام الأساسى للاتحاد يجب أن يشتمل النظام الأساسى للاتحاد على البيانات الآتية:

- (أ) اسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز إدارتها.
- (ب) مقر الاتحاد.
- (ج) الأجهزة التي تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والسباب اللازمة لصحة قرارها.
- (د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الخصص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها.
- (هـ) الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
- (و) نظام المراقبة المالية.
- (ز) اسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد.
- (ح) تحديد النسبة التي تقتطع من الأرباح للإنفاق منها على إدارة الاتحاد.
- (ط) كيفية تعديل نظام الاتحاد.
- مادة ١٨٧ - ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:
- ١ - طلب تأسيس الاتحاد.
 - ٢ - خمس نسخ من عقد التأسيس موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة.
 - ٣ - خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة.
 - ٤ - خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحاً بها الاسم الثلاثي لكل منهم ولقبه وسنه وديانته ومهنته ومحل إقامته موقعاً عليها من أعضاء اللجنة.
 - ٥ - خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إتمام إجراءات التأسيس موقعاً عليه من جميع المؤسسين.
- ويعتبر المؤسسون مسئولين عنا يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه.

مادة ١٨٨ - تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة، وفي حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقاً بها شهادة التسجيل وتحفظ بالنسخة الثانية.

مادة ١٨٩ - على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقاً به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها، ولذوى الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض.

مادة ١٩٠ - يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة.

وتتولى الهيئة تسجيل نظامه فى السجل المعد لذلك.

وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالى لصدور قرار إنشائه.

مادة ١٩١ - يكون " للاتحاد " تملك بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه وذلك

بالوسائل الآتية:

- ١ - بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التى يتم الاتفاق عليها.
- ٢ - بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التى يتم الاتفاق عليها .
- ٣ - بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى بورصة الأوراق المالية .
ويجب ألا يقل ما يملكه الاتحاد عن ٥% من قيمة أسهم الشركة الاسمية.
ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس غدارة الهيئة فى الحالات التى يقدرها .

مادة ١٩٢ - يتم تقويم الأسهم التى يملكها الاتحاد وفقاً للقواعد التالية:

- ١ - إذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التى يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقاً لقيمتها السوقية.

٢- إذا كانت السهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

٣- الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقاً للقيمة والشروط التي يتفق عليها.

مادة ١٩٣- مع مراعاة الشروط التي تم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية، لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف فى أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له، على ان يوجه إلى الشركة إخطاراً بذلك قبل ستين يوماً من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد السهم موضوع التصرف ونوعها والتمن المعروض لشرائها.

"وتجب موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف إذا كان من شأنه أن يقل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩١) من هذه اللائحة، وإلا وقع التصرف باطلاً".^{٣١}

مادة ١٩٤- يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التى تدرها الأسهم، وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة.

وللعضو الذى زالت عضويته أو ورثته الحق فى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية.

مادة ١٩٥- يقوم على إدارة الاتحاد مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدى الغير أمام القضاء.

ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.

مادة ١٩٦- الجمعية العامة للاتحاد هى السلطة العليا له، وتتكون من جميع أعضائه.

³¹ الفقرة الثانية من المادة (١٩٣) مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية -

وتتعدّد الجمعية العامة في مقرّ الاتحاد، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للائتماد في مكان آخر يحدّد في خطاب الدعوة.

مادة ١٩٧ - تتعدّد الجمعية العامة للاتحاد بناء على:

- (أ) دعوة من مجلس الإدارة.
- (ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك.
- (ج) دعوة من الهيئة إذا رأّت ضرورة لذلك، كما يجوز لها دعوة الجمعية إذا لم يستجب المجلس للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة ١٩٨ - تتكون الموارد المالية الذاتية للاتحاد من:

- ١ - مساهما الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد.
- ٢ - حصيلة بيع الأسهم.
- ٣ - القروض.
- ٤ - المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتتدخل في أغراض الاتحاد.
- ٥ - أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه.

مادة ١٩٩ - تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه.

مادة ٢٠٠ - ٣٢ يكون شطب الاتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية:

- ١ - انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد.
- ٢ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله.
- ٣ - إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا باشر نشاطاً مغايراً لهذا الغرض، لى أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدّد له أجلاً لإزالتها قبل إصدار قرار الشطب.
- ٤ - ولا يتم شطب الاتحاد إلا بعد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة أو المترتبة عليها.

³² المادة رقم (٢٠٠) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٣٤

(تابع) في ٢٠٠٠/٢/١٢

مادة ٢٠١ - يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موسى عليه بعلم الوصول ويؤشر به فى سجلات الهيئة.

ولكل ذى شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقاً للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون

مادة ٢٠٢ - يعتبر كل اتحاد بعد شطبه فى حالة تصفية .

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف فى أمواله.

مادة ٢٠٣ - فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفى له، تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التى يقوم خلالها بالتصفية.

ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد تسليم المصفى جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد، ويمتتع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها إلا بإذن كتابى من المصفى وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الشطب.

وعلى المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه.

مادة ٢٠٤ - يقوم المصفى بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقاً للأحكام المقررة فى نظامه، ويبلغ الهيئة بما اتخذته من إجراءات.

الباب الخامس التحكيم وتسوية المنازعات

مادة ٢٠٥ - (مستبدلة بقرار وزير الاستثمار ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦)

" يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

ولا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٠) من القانون قبل انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها في المادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه أو البت فيه .

وتسرى القرارات الصادرة إعمالاً لحكم المادة رقم (٣١) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة بالقرار مالم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر " .

مادة ٢٠٦ - يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- ٣ - موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
- ٤ - الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة .

مادة ٢٠٧ - ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

مادة ٢٠٨^{٣٣} - يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله، فإذا كان المتظلم شركة من

³³ الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١ - الوقائع المصرية -

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات، فعلى اللجنة - بناءً على طلب الشركة - أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التي تشترك فيها الشركة، وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات "

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال.

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافاذة.

مادة ٢٠٩ - يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

مادة ٢١٠ - المادة (٢١٠) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ - الوقائع المصرية - العدد ٦٢ (تابع) في ١٩/٣/٢٠٠١ وقضى بسقوطها بحكم الدستورية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - إنظر المادة ٢١٢ من هذه اللائحة -

تكون مصروفات التحكيم وفقاً لقيمة كل نزاع على النحو التالي:

حتى ٥٠ ألف جنيه	٢٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من ٥٠ ألف جنيه وحتى مئة ألف جنيه	٣٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مائة ألف جنيه وحتى مائتى ألف جنيه	٥٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مائتى ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه	١٠٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من خمسمائة ألف جنيه وحتى مليون جنيه	١٥٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مليون جنيه وحتى خمسة ملايين جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من خمسة ملايين جنيه	٢٥٠٠٠ جنيه مصرى

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحققت عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه^{٣٤}.

³⁴ الفقرة الثانية من المادة (٢١٠) مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠١ - الوقائع المصرية - العدد ١٧٧ (تابع) في ١٨/٨/٢٠٠١

مادة ٢١١ - يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠%) منها كمصروفات إدارية.

مادة ٢١٢ (مستبدلة بقرار وزير الإستثمار ٣٠١ لسنة ٢٠٠٦)

" تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف جنيه لرئيس اللجنة عن كل تظلم وثمانمائة جنيه للعضو ومائتان وخمسون جنيهاً للمقرر ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التظلمات " .

(الباب السادس) ٣٥

أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية (الفصل الأول) أحكام عامة

مادة ٢١٣ - يقصد بلفظ " الشركة " فى تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب " شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية " و " شركات السمسرة فى الأوراق المالية " وذلك وفقاً للنشاط المرخص به لكل منها.

مادة ٢١٤ - تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية فى هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة فى تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص.

مادة ٢١٥ - تلتزم الشركة بوضع تنظيم لها. قبل مضى شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها، يكفل سلامة اختيار مديريها وممثليها وسائر العاملين بها والتحقق من حسن سير كل منهم وخبرته فى مجال العمل الذى يعهد إليه، وذلك فى ضوء ما تضعه الهيئة

³⁵ الباب السادس مضاف بمقتضى المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع

المصرية - العدد ٢٩ تابع (أ) فى ١٩٩٨/٢/٧ .

من ضوابط فى هذا الشأن وعلى الشركة متابعة عدم الخروج على هذه الضوابط مع إخطار الهيئة بصورة من ذلك التنظيم وبحالات ترك الخدمة بالشركة من مديريها وممثليها .
ويقصد بمديرى الشركة رئيس مجلس إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون والمديرون الذين يقومون بأعمال الإدارة الفعلية بها .

مادة ٢١٦ - على الشركة أن تحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها وبما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من قواعد فى هذا الشأن، كما تلتزم الشركة المرخص لها بأكثر من نشاط بأن تفرد لكل نشاط إدارة مستقلة مع الفصل التام بين الإدارات وبما يؤدى إلى تجنب نشوء تعارض المصالح المنصوص عليه فى المادة (٢٣٤) .

الفصل الثانى

اللائحة الداخلية ونظام الرقابة

مادة ٢١٧ - تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية مكتوبة، قبل مضى شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها، تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها، مع إخطار الهيئة بصورة من هذه اللائحة الداخلية فى خلال أسبوع من تاريخ إقرار الشركة لها، وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أى تعديل فى القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك فى خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

مادة ٢١٨ - يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل:

- ١- الدورة المستندية الواجب إتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك.
- ٢- هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التى يمارسها المديرون وكل من يمثلها فى التعامل مع الغير من العاملين بها.
- ٣- علاقة المركز الرئيسى للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها ومدى النشاط الذى يجوز للفرع أن يمارسه.
- ٤- نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها.
- ٥- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.
- ٦- نظام قيد شكاوى عملاء الشركة.

٧- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة والذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق قوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أى مخالفة تقع من أى من المديرين أو العاملين.

٨- نظام معالجة الأخطاء الناتجة عن قيام الشركة بتنفيذ عملياتها.

٩- نظام معالجة أوامر العملاء المتخلفين عن الدفع أو عن تسليم الأوراق المالية أو غير ذلك من حالات الإخلال بالتزاماتهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢)٠

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسؤولين فى الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسى وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسؤولين.

مادة ٢١٩ - على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى، وأن يتحقق من أنه تم فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأى شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها.

مادة ٢٢٠ - على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لنظم الشركة وبأى تحقيق أو حكم قضائى يصدر على أى من مديرى الشركة والعاملين لديها يتعلق بممارسته لعمله فى مجال الأوراق المالية أو بمنازعة مدينة تتعلق بعمله فى ذات المجال وبكل حكم يشهر إفلاسه أو بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك.

(الفصل الثالث)

الإعلان

مادة ٢٢١ - يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التى يلزم الإفصاح عنها أو التى تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليها بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه، ويحظر على الشركة حجب أى حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أى من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم، أو إحداث أى نوع من التضليل أو الالتباس لديهم، ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أى تصريح مبالغ فيه أو ذى تأثير مضلل.

ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور ب مواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أى نحو وفى أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديرها أو العاملين بها علاقات سابقة وممن يتصل بعلمهم أى إعلان تقوم به الشركة.

مادة ٢٢٢ - على الشركة مراعاة الحرص والدقة فى جميع أعمالها ويحظر عليها القيام بأى من الأعمال الآتية:

١- تقاضى أى اجر أو مقابل من أى نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية.

٢- استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأية أوراق مالية بغير مبرر إذا كان فى ذلك نوع من التضليل.

٣- حجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة.

مادة ٢٢٣ - يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التى تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها اسم الجهة التى أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة فى حالة تكرار النشر بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التى يتعلق الإعلان بها، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة.

مادة ٢٢٤ - تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التى يتضمنها الإعلان الذى تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة فى كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أى نحو آخر، وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التى يرد ذكرها فى الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقبال أم أسعار تداول أم قيما اسمية.

مادة ٢٢٥ - لا يجوز للشركة ولا للمديرين أو العاملين بها الإعلان عن حصولها أو حصول أى منهم على أية جائزة أو شهادة من أى نوع إلا بعد التحقق من عدم أداء مقابل لقاء الحصول عليها للجهة التى منحتها مع الإفصاح فى ذات الإعلان عن طبيعة هذه الجهة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان توضيح أن منح الجائزة أو الشهادة لا يعبر سوى عن رأى الجهة المانحة ولا يعنى ضمان تحقيق أى عائد مالى.

مادة ٢٢٦ - لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل، وإذا تضمن الإعلان الذى تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسوماً بيانية أو أرقاماً أو أية معلومات محددة، فإنه يجب على الشركة المعلنة أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها.

(الفصل الرابع) بيانات الشركة وحق الإطلاع

مادة ٢٢٧ - تلتزم الشركة بأن تحتفظ فى كل وقت بالدفاتر التى توضح مركزها المالى والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتبات بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية، كما تلتزم بأن ترسل لعملائها عند طلبهم البيانات المالية الدورية الخاصة بها وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة.

مادة ٢٢٨ - على الشركة أن تحتفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها، وبملف لكل عميل يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة التالية وبياناتاً بالأوراق المالية التى جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التى تم توقيعه بينه وبين الشركة وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما لمدة سنتين على الأقل.

ويقصد بالعميل أى شخص طبيعى أو اعتبارى قامت الشركة بفتح حساب له أو بالتعاقد معه على التعامل فى الأوراق المالية، سواء قامت بالفعل بتنفيذ أى تعامل فى أو لم تقم .

مادة ٢٢٩ - يجب أن يتضمن ملف كل عميل لدى الشركة ما يلى على الأقل:

١ - اسم و سن ومهنة العميل ومحل إقامته وصورة من قيد بالسجل التجارى وشكله القانونى إن كان شخصاً اعتبارياً مصرياً وسند التأسيس والشكل القانونى إن كان شخصاً اعتبارياً أجنبياً.

٢ - العنوان الذى يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه.

٣ - أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة.

٤ - نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر.

٥ - بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محفظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها.

مادة ٢٣٠ - تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية ملومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أى نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأى من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات.

(الفصل الخامس)

تعارض المصالح واستخدام المعلومات

مادة ٢٣١ - تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعته وأوضاع تعاملهم مع الشركة، ويتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. كما يحظر عليها القيام بأى عمل يمكن أن يلحق الضرر بأى منهم.

مادة ٢٣٢ - لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعامل مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها.

ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاف عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

مادة ٢٣٣ - على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أى تعارض فى المصالح، وألا تمارس نشاطاً ينطوى على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذى يمكن أن يؤثر هذا

التعارض فى القرارات التى يتخذها بشأن التعامل فى الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذى يجرى التعامل باسمه أو لحسابه.

مادة ٢٣٤ - يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أى من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر فى حيده الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائها لرأى أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور.

مادة ٢٣٥ - يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة، فى حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك فى إدارة شركة أخرى تعمل فى ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب، بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين فى المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض فى المصالح بين الشركتين أو بين أى منهما وبين المتعاملين مع الشركة الأخرى.

مادة ٢٣٦ ٣٦ - لا يجوز للشركة أن تتعامل فى الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أى من هؤلاء من خلال حساب شخصى له فى ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها.

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، بشرط موافقة العضو المنتدب بها على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة، بما فى ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم .

مادة ٢٣٧ - يحظر على الشركة أن تتعامل فى الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل فى ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة فى المادة السابقة.

³⁶ المادة رقم (٢٣٦) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد

مادة ٢٣٨ - يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين فى إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التى تقوم بالتعامل.

مادة ٢٣٩ - يقصد بالمساهم فى تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) كل مساهم فى رأس مال أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب باستثناء من تق مساهمته فيها عن ٥% من رأس المال ولا يملك سلط فعلية فى إدارتها.

مادة ٢٤٠ - على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦) ، (٢٣٧) و (٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أى تعارض فى المصالح، على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات لمديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم.

وفى جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها فى عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر احد عملائها.

مادة ٢٤١ - على الشركة أن تخطر عملائها كتابة بأى مما يلى وأن تحصل على موافقتهم الكتابية المسبقة على القيام بالنشاط المرتبط به:

- ١- وجود مصلحة خاصة ومباشرة للشركة فى تسويق الورقة المالية محل التداول.
- ٢- سبق قيام الشركة بالمساهمة على أى نحو فى طرح الأوراق محل التداول للاكتتاب وذلك فى خلال السنة السابقة على هذا التداول.
- ٣- خضوع الشركة والشركة التى أصدرت الأوراق المالية محل التداول للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

مادة ٢٤٢ - لا يجوز لأى من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أى شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أى نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأى عمل أو الامتناع عنه أو إيداء رأى يمكن أن يؤدى إلى مثل هذا التأثير، كذلك لا يجوز لأى منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أى نوع تزيد قيمة كل منها على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية فى خلال سنة واحدة على خمسمائة جنيه سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو من أى شخص طبيعى أو اعتبارى تربطه مصلحة من أى نوع من الشركة، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار

دورى إليها بالمنح والهدايا التى قدمها او حصل عليها فى الفترة التى يشملها التقرير وقيمة كل منها، وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى منهم قبول هدايا من أى نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغرض التأثير على حيدة سلوكهم.

مادة ٢٤٣ - يحظر على الشركة إتباع أية أساليب فى عملها تتطوى على الغش أو التدليس، وبصفة خاصة:

- ١- إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك.
- ٢- إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض.
- ٣- الإنفاق من أموال العملاء على النشاط الخاص بالشركة أو بأى من المديرين أو العاملين لديها.
- ٤- إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية.
- ٥- رهن أو الافتراض بضمان الأوراق المالية الخاصة بالعملاء.

مادة ٢٤٤ - لا يجوز للشريك ولا لأى من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التى تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة فى السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة، وساء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر آخر ذى تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو على أسعار التعامل بها.

(الفصل السادس)

أحكام خاصة بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

مادة ٢٤٥ - بقصد بلفظ " الشركة " فى تطبيق أحكام هذا الفصل " شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية " وتسرى عليها أحكامه.

مادة ٢٤٦ - يحظر على الشركة الوعد فى أى إعلان يصدر عنها بتحقيق أى نتائج مالية محددة عن التعامل على أى من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أى توقعات تبديها، أو افتراض تكرار المكاسب التى سبق تحقيقها، أو الإيحاء بشىء من ذلك.

مادة ٢٤٧ - تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل إلى كل عميل لها وكشف نهائي عند انتهاء تعاقدتها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقاً لتعليماته، على أن يتضمن كحد أدنى بياناً بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب.

مادة ٢٤٨ - تحرر الشركة عقداً مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينهما ومدى الحرية الممنوحة للشركة في التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق وأحكام القانون واللائحة، وتعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة، على أن يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩)، ما يأتي:

- ١- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
- ٢- تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار.
- ٣- تحديد مدى ما يرغب العميل في تحمله من مخاطر ومن سيولة الأوراق المالية.
- ٤- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية.
- ٥- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تحقيق أهداف العميل.
- ٦- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها.
- ٧- أسماء البنوك أو الشركات التي يتم فيها إيداع الأوراق المالية الخاصة بالعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها وشروط التعامل على هذه الحسابات.
- ٨- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام العقد.

مادة ٢٤٩ - لا يجوز للشريك القيام بما يأتي:

- ١- صرف أى أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات.
- ٢- تقديم ضمان لأي من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية في غير الأحوال التي تسمح فيها الهيئة بذلك .

مادة ٢٥٠ - مع عدم الإخلال بنظام الحفظ المركزي، تقوم الشركة بإيداع الأوراق المالية للعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها في أحد البنوك باسم العميل أو لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك، على أن تكون هذه الحسابات

باسم العميل وحده، ويجوز إيداعها باسمه فى حساب مجمع مع الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة.

مادة ٢٥١ - لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاص أو للاتفاق منها على أى نحو لحسابها، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعاً أو شراءً.

مادة ٢٥٢ - يجوز للشركة أن تتعامل لحسابها فى الأوراق المالية بما لا يجاوز (٧٥%) من صافى حقوق المساهمين فيها وفقاً آخر ميزانية معتمدة مع مراعاة الاحتفاظ برأس المال العامل المناسب، على أن تعطى الأولوية دائماً لتنفيذ أوامر عملاء الشركة ولمصالحهم على وجه العموم، ويجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المنفذة لحسابها ويحظر عليها تنفيذ أى عمليات تطبيقية تكون الشركة أحد طرفيها والعميل الطرف الآخر.

مادة ٢٥٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣١)، تلتزم الشركة بتجنب بيع أو شراء الأوراق المالية التى تتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها لحساب بعض عملائها دون غيرهم، أو لحسابهم جميعاً بنسب واضحة متفاوتة.

مادة ٢٥٤ - لا يجوز للشركة ولا لأى من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتماداً على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق.

(الفصل السابع)

أحكام خاصة بشركات السمسرة فى الأوراق المالية

مادة ٢٥٥ - يقصد بلفظ " الشركة " فى تطبيق أحكام هذا الفصل " شركات السمسرة فى الأوراق المالية " وتسرى عليها أحكامه.

مادة ٢٥٦^{٣٧} - تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة فى المادة (٢٢٩) ما يأتى:

³⁷ المادة (٢٥٦) مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ - الوقائع المصرية العدد ٢٥٩ (تابع) فى ٢٠٠٤/١١/١٧. (ومرفق القرار بالملف به نموذج عقد الحساب)

- ١- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
- ٢- تحديد أهداف العميل الاستثمارية.
- ٣- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية.
- ٤- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل.
- ٥- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها.
- ٦- بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة.
- ٧- جهة حفظ أسهم العميل.

٨- أسلوب تسوية او حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

مادة ٢٥٧ - تلتزم الشركة بما تعده البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها.

مادة ٢٥٨ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦)، تلتزم الشركة عند تقديمها لتوصيات إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملائمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم ولحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناء على المعلومات التي يفضى بها العميل إلى الشركة ويضمنها اتفاق فتح الحساب او ما يكون منها ظاهراً على نحو بين، ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة، وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوفرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء.

مادة ٢٥٩ - لا يجوز للشركة القيام بالأعمال الآتية:

- ١- التعامل في أوراق العميل المالية على نحو يتعارض مع مصحته او حالته المالية.
- ٢- التوصية بشراء الأوراق المالية عالية المخاطر دون بذل العناية الكافية للتحقق من ملائمة هذه التوصية لظروف العميل.
- ٣- التوصية بشراء أوراق مالية على نحو يفوق قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

مادة ٢٦٠ - على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل الأسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم.

مادة ٢٦١ - على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

مادة ٢٦٢ - لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعه باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أياً كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي جميع الأحوال تكون الشرك ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء.

مادة ٢٦٣ - تلتزم الشركة بإدخال عروض وطلبات البيع والشراء، وفقاً لأوامر العميل، في الحاسب الآلى المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقاً للقانون واللائحة وللنظم المعمول بها، وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمساك سجل يقيّد فيه بياناً بالأوامر التي يتلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء، كما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء، ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفيّ تعده الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش، وبشرط موافقة العميل كتابية، وفي جميع الأحوال، لا يغني قيام الشركة بإسداء النصح للعمل عن تسلمها لأوامر صريحة منه بالبيع أو الشراء.

مادة ٢٦٤ - على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها إخطار العميل في خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية التي تمت، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات، وذلك كل دون الإخلال بالالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها.

مادة ٢٦٥ - تلتزم الشركة بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية في حالة البيع وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة، وذلك بمراعاة النظم

التي تقررها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن، ويجوز للشركة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بعملائها في مقرها وذلك بموافقة الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها.

مادة ٢٦٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة منهم، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية، ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص.

مادة ٢٦٧ - تلتزم الشركة بمراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخص بها، وتلتزم بإخطار العميل كتابة بالحضور لتسليم الأوراق المالية التي تم شراؤها لحسبه، وعليها أن تحتفظ في سجلاتها بصور من هذه الإخطارات، كما تلتزم بالاحتفاظ بالأوراق المالية في مكان آمن إلى حين قيام العميل بتسلمها أ إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك وفقاً لاتفاقها مع العميل، وعليها اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أوراق العملاء المالية التي تكون في حوزتها لحين إتمام تنفيذ أوامره أو حين تسليمها للعميل أو إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتأمين مقرها ضد أخطار السرقة والحريق أية مخاطر أخرى.

مادة ٢٦٨ - لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أى طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق.

الباب السابع

نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات^{٣٨}

مادة ٢٦٩ - يتناول نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بيع وشراء جميع أنواع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيه سواء باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أم باسم ولحساب عملائها ويعبر عن الشركة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بلفظ " الشركة " كما

³⁸ الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة

٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٢٠ (تابع) في ٢٦/١/٢٠٠٠

يعبر عن هذه الأوراق بلفظ " السندات " فى تطبيق أحكام هذا الفصل والملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

ولمجلس إدارة الهيئة التصريح للشركة بالتعامل على تلك الأوراق يغير ذلك من الوسائل.

(الفصل الثانى)

الترخيص ومتطلبات العمل

مادة ٢٧٠ - لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليون جنيه مصرى، على ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن عشرة ملايين جنيه مصرى، وذلك بالإضافة إلى ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة أنشطة أخرى مرخص بها للشركة.

وعلى الشركة أن تحتفظ فى كل وقت بصافى رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصرى أ عن (١٥%) من إجمالى التزاماتها، وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، أيهما أكبر، وأن تخطر الهيئة فى اليوم الأخير من كل شهر بكل من صافى رأس المال وإجمالى الالتزامات.

مادة ٢٧١ - يجب أن تتوافر لدى الشركة الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن شروط تجهيز المقر، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها، والقواعد الداخلية للرقابة والمراجعة المالية وشروط الكفاءة اللازمة فى القائمين على إدارة الشركة، كما تلتزم الشركة بأن تفصل حسابات نشاط التعامل والوساطة والسمسة فى السندات عن حسابات أى نشاط آخر يرخص لها بمزاولته.

مادة ٢٧٢ - يجوز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها وحقوق والتزامات أطراف الاتفاق ويتم تنفيذ هذه الاتفاقات بموجب تبادل وثائق يبيع بموجبها أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامها بإعادة بيعها للطرف الأول فى تاريخ لاحق.

وتعد الهيئة نماذج للاتفاقات والوثائق المشار إليها على أن يتضمن نموذج الاتفاق أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التى تنشأ بين أطرافه، وأن يكون من بين عناصر نموذج الوثيقة نوع السندات محل التعامل وتاريخ استحقاقها والأسعار المتفق عليها بالنسبة للبيع وإعادة الشراء.

(الفصل الثالث)

قواعد الإفصاح

مادة ٢٧٣ - على الشركة أن تفصح لعملائها كتابة وقبل تنفيذ أية عملية، عما إذا كان تعاملها معهم على سندات لحسابها الخاص أم لحساب عملائها وعن تعليمات التسوية والمقاصة بالإضافة إلى العمولة التي تتقاضاها الشركة إذا كان التعامل لحساب احد عملائها.

مادة ٢٧٤ - إذا كان للسند محل التعامل أو للجهة التي أصدرته أو الضامنة لإصداره تصنيف ائتماني، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن آخر تصنيف للسند قبل إتمام التعامل عليه، على أن تبين لهم أن التصنيف لا يعنى التوصية بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالسند، وأنه قابل للتعديل.

وفى حالة عدم وجود مثل هذا التصنيف، أو إذا كان قد تم تعديله خلال الشهر السابق على التعامل على السند، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن ذلك وعن طبيعة التعديل .

مادة ٢٧٥ - على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالى القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات وذلك فى الوقت وعلى النحو الذى تحدده الهيئة، ووفقاً للنموذج الذى تعدده لهذا الغرض.

ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها فى اليوم السابق، وفى حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة، من حيث الشروط والتصنيف الائتماني، فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذى تقبلان التعامل به على السند .
وللهيئة أن تطل من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية.

(الفصل الرابع)

التعامل فى السندات

مادة ٢٧٦ - على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم، ويجوز تنفيذ العمليات خارج أوقات التداول الرسمية بالبورصة.

مادة ٢٧٧ - يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفويماً أو بأية وسيلة أخرى متعارف عليها، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة.

ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن.

(الفصل الخامس) التزامات الشركة

مادة ٢٧٨ - لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التي تتم لحسابها الخاص.

مادة ٢٧٩ - تلتزم الشركة بتحرير اتفاق مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض، وترسل نموذجاً منها للهيئة، على أن يتضمن، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩)، ما يأتي:

- ١- تحديد أهداف العميل استثمارية.
- ٢- اسم وصفة من يمثل العميل إذا كان شخصياً اعتبارياً.
- ٣- تحديد ما يلزم إلى الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسندات.
- ٤- اسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله سنداته.
- ٥- أسلوب التخاطب بين الطرفين وتسليم أوامر العميل إلى الشركة.
- ٦- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

(الفصل السادس) أحكام ختامية

مادة ٢٨٠ - تسرى على الشركة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات السمسرة في الأوراق المالية، كما يسرى على ما تقوم به من تغطية للاكتتاب في السندات الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

الباب الثامن

نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

٣٩

مادة ٢٨١ - يقصد بلفظ " الشركة " فى تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادر تنفيذاً له.

مادة ٢٨٢ - لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن نص مليون جنيه، على أن يكون مدفوعاً بالكامل عند التأسيس.

مادة ٢٨٣ - لا يجوز أن يكون مساهماً فى الشركة أى من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو البنوك أو مراقبى الحسابات أو الجهات التى يتم تصنيفها أو تصنيف ما تصدره من أوراق مالية، وعلى الشركة أن تتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأى من العاملين بها مصلح مع الجهة التى يتم تصنيفها أو التى تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف.

مادة ٢٨٤ - يحظر على الشركة إجراء أى تعديل فى قواعد التصنيف الائتمانى والدرجات الدالة عليه أو فى قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص ليها فى البند (٩) من المادة (١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير .

مادة ٢٨٥ - يجب أن يتوافر فى العضو المنتدب للشركة وفى العاملين بها من شاغلى الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية فى مجال تصنيف الأوراق المالية أو فى مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية، وذلك طبقاً للشروط التى تضعها الهيئة.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيم للعاملين بها وبخبرة شاغلى الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم فى مجال عملها.

مادة ٢٨٦ - يجب أن تشمل شهادة التصنيف الائتمانى على اسم الشركة التى أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلالته وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التى تزاول ذات النشاط، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة.

³⁹ الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) فى ٢٦/٩/٢٠٠٠ .

مادة ٢٨٧ - على الجهة الراغبة فى الحصول على تصنيف ائتمانى لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات اللازمة لإجراء التصنيف على أن تكون حقيقة ودقيقة ومعيرة عن مركزها المالى.

مادة ٢٨٨ - يكون إصدار شهادات التصنيف الائتمانى لغير الغرض المنصوص عليه فى الماد (٧) - ثالثاً - بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقاً للأحكام المبينة فى هذا الباب، ما لم يكن التصنيف بشأن أحد البنوك فتسرى عندئذ القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزى المصرى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف تصدرها وفقاً لأحكام هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها.

الباب التاسع

تنظيم نشاطى

شراء الأوراق المالية بغرض البيع^{٤٠}

مادة ٢٨٩ - يقصد بالشراء بالهامش العمليات التى تتم بموجب اتفاق ثلاثى بين أحد أمناء الحفظ وشركة أكثر من شركات السمسرة وأحد العملاء، موضوعة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحساب هذا العميل.

كما يقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق الذى يتم بين عميل (مقترض) وأمين الحفظ يقوم بمقتضاه - نيابة عن العميل - باقتراض أوراق مالية مملوكة لعميل آخر (مقرض) بغرض بيعها وإعادتها فى وقت لاحق بالشروط التى يتم الاتفاق عليها.

ويجوز أن يقوم أمين الحفظ بإقتراض الأوراق المالية لأمين حفظ آخر.

مادة ٢٩٠ - لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق أمين الحفظ وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١.

ويقدم طلب أمين الحفظ بالموافقة على مزاوله أى من النشاطين المشار إليهما إلى الهيئة، مرفقاً به:

(أ) بياناً بصافى رأس مال الطالب وإجمالى التزاماته فى آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب، وذلك على نموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة، وعلى أن يكون موقعاً من الممثل القانونى للطالب أو العضو المنتدب حسب الأحوال مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.

(ب) بياناً بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الطالب والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزى بما يحقق المتابعة

⁴⁰ الباب التاسع مستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥، الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ فى ٢٩/٦/٢٠٠٥ وكان قد سبق إضافته بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٢ - الوقائع المصرية العدد ٢٢٤ (تابع) فى ٢٩/٩/٢٠٠٢ .

والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة.

(ج) نظام حفظ المستندات.

(د) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات أمين الحفظ بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات النشاط المطلوب مزاولته.

(هـ) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات أمين الحفظ بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات النشاط المطلوب مزاولته.

(و) بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى أمين الحفظ القائمين على إدارة النشاط المطلوب مزاولته وما قد يرتبط به من عمليات.

(ز) نموذج العقد الذي يبرمه أطراف النشاط المشار إليهم في المادة السابقة.

وتصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها والهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كان الطالب من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي، أو إذا كان قد سبق له الحصول على موافقة الهيئة على مزاولته أى من النشاطين المشار إليهما.

مادة ٢٩١ - على أمين الحفظ الذي يزاول أياً من النشاطين المشار إليهما أن يحتفظ فى كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن (١٥%) من إجمالي التزامات وابدأ أدنى ٧٥ ألف جنيه وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.

وعليه أن يخطر الهيئة والبورصة بواسطة ربط إلكتروني بصافي رأس ماله ومجموع التزاماته يومياً وفي اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة، وكذلك عند انخفاض صافي رأس ماله عن الحدود المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وأسبابه وكيفية معالجته، على أن عزز ذلك الإخطار خلال يومين بكتاب موقع من الممثل القانوني أو العضو المنتدب حسب الأحوال.

كما يجب عليه الاحتفاظ بأسس حساب رأس ماله عن الحدود المشار إليها، يلتزم بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش، وعليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر زيادة

صافى رأس ماله إلى الحد الواجب، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إلغاء الموافقة على مزاولة النشاط واتخاذ ما يلزم من إجراءات • وللهيئة أن تعفى من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كان القائم على مزاولة النشاط احد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى. ولا يعتد بالقروض المساندة فى حساب صافى رأس مال الجهات التى ترغب فى مزاولة أى من النشاطين المشار إليهما إلا إذا كانت تتوافر فيها الشروط الآتية:

- (أ) ألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض عن اثنى عشر شهراً ميلادياً.
- (ب) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- (ج) ألا يكون القرض بضمان من أمين الحفظ أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.
- (د) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافى رأس المال عن الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة.
- ويلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة شهادة من مراقب الحسابات بتوافر الشروط السابقة فى القرض المساند.

مادة ٢٩٢ - يلتزم أمين الحفظ الذى يزاول أياً من النشاطين المشار إليهما بما يلى:

- (أ) أن يبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة عملائه على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقتراض الأوراق المالية فى ضوء حالتهم المالية، وأهدافهم الاستثمارية والمعلومات الأخرى المتوافرة لديه عنهم عند التعاقد، ويجب عليه التحقق من مصادر التمويل المتاحة لعملائه الذين يباشرون تلك العمليات، وعليه إعادة تقييم حالة العميل كلما رأى ذلك ضرورياً وبعد أدنى مرة على الأقل كل اثنى عشر شهراً، وعليه الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الدالة على ذلك.

- (ب) إخطار البورصة يومياً بتقرير منفصل عن كل عمليات التداول التى تتم بمقتضى هذين النشاطين على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها بالبندين (١ و ٢) من أولاً من المادة (٢٩٨) والبنود من أ، ب، ج من المادة ٢٩٩ (مكرراً) من هذه اللائحة.

(ج) إيلاغ شركة الإيداع والقييد المركزي عن طريق خط الربط الإلكتروني بأية عملية شراء بالهامش أو بيع أوراق مالية مقترضة في ذات تنفيذ العملية.

(د) تمكين الهيئة والبورصة من الإطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر الشراء بالهامش أو تداول الأوراق المالية المقترضة وعليه بناء على طلب أى منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني.

(هـ) تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بحسب الأحوال والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لأيهما كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات فى الحكام الأساسية التى تضمنها البيان المسلم للعميل.

(و) إمساك دفاتر وحسابات مستقلة عن الأوراق المالية التى يجرى التعامل عليها وفقاً لهذين النشاطين.

مادة ٢٩٣ - لا يجوز أن يجرى التداول وفق نظامى الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التى تتوافر فيها المعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وعلى البورصة إصدار تقرير شهرى يتضمن عدد الأوراق المالية المقترضة التى تم تداولها لكل شركة مصدرة ونسبتها لإجمالى الأوراق المالية المتداولة خلال الشهر وللهيئة طلب البيان المذكور فى أى وقت.

(الفصل الثانى)

شراء الأوراق المالية بالهامش

مادة ٢٩٤ - يجب ألا يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لأمين الحفظ عن عمليات الشراء بالهامش أو ما يحتفظ به من ضمانات بالنسبة لورقة مالية واحدة (١٥%) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أدون الخزانة المقدمة كضمان.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مديونية العميل أو المجموعة المرتبطة من العملاء لدى أمين الحفظ (١٠%) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات أو مجالس إدارتها .

وعلى أمين الحفظ إخطار الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي بجميع بيانات أية مجموعة مرتبطة سف تتعامل معها بالشراء بالهامش .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها في ضوء ظروف وأوضاع السوق .

مادة ٢٩٥ - يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد نقداً ما لا يقل عن (٥٠%) من صمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه وبما لا يقل عن (٢٠%) بالنسبة للسندات الحكومية، مع إنابة أمين الحفظ كتابة في إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعاً وشراء في حالة إخلال العميل بالتزاماته ووفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد .

ويجوز للهيئة تعديل النسبة المذكورة في ضوء أوضاع السوق .

ويلتزم أمين الحفظ أو الشركة المعنية بحسب الأحوال بإبلاغ شركة الإيداع والقيود المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم لمراعاة الآثار المترتبة على الحكام الواردة في الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التي تجرى على تلك الأوراق .

مادة ٢٩٦ - على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠%) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات، وعليه اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥%) بالنسبة للسندات الحكومية .

ولأمين الحفظ في الحالات التالية اتخاذ إجراءات بين الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠%) بالنسبة للأوراق المالية و (٨٠%) بالنسبة للسندات الحكومية أو أقل:

(أ) إذا لم يتم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية.

(ب) إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٨٥%) من القيمة السوقية للسندات الحكومية.

وتقوم إدارة البورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد الورقة المالية لأحد الشروط أو المعايير التي تضعها البورصة للتعامل على هذه الورقة وفق نظام الشراء بالهامش .

وللبورصة بعد موافقة الهيئة وفي الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك قصر وسائل تخفيض نسبة المديونية إما بالسداد النقدي أو بإحدى الضمانات الواردة والمقيمة، وفقاً للنسب الآتية:

(أ) " ١٠٠% " من قسمة خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة عن البنوك وفروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي.

(ب) " ١٠٠% " من القيمة الحالية لأذون الخزانة.

(ج) " ٩٠% " من الودائع البنكية.

(د) " ٧٠% " من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التي يقبلها أمين الحفظ المرخص له بشرط أن تنطبق عليها المعايير التي تضعها البورصة وفقاً لأحكام المادة (٢٩٣) من هذه اللائحة.

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها طبقاً لأوضاع السوق.

مادة ٢٩٧ - يلتزم أمين الحفظ أو الشركة بأن يبرر ما اتفقا مكتوباً مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش، على أن يتضمن ما يأتي:

(أ) تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل ونسبة السداد النقدي على ألا تقل عن (٥٠%) ما لم تحدد الهيئة - بناء على توصية من غدارة البورصة - نسبة سداد نقدي أخرى.

(ب) قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة مقابل التعامل بالهامش والتي يجب على العميل سدادها والمدة اللازمة للسداد.

(ج) حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت.

(د) تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم الضمانات عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحد المبين في المادة (٢٩٦) من هذه اللائحة.

- (هـ) موافقة العميل على قيام أمين الحفظ بتحميل حسابه يومياً بالمبالغ المستحقة له.
- (و) توكيل العميل لأمين الحفظ فى إدارة حساباته بيعاً وشراءً وذلك بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك فى حالة إخلال العميل بالتزاماته.
- (ز) موافقة العميل على قيام الهيئة والبورصة وشركة الإبداع بالإطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة.
- (ح) جواز استرداد العميل لما يزيد من الضمانات المقدمة منه لأمين الحفظ إذ انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه.
- (ط) التزام العميل بأن يسلم الأوراق المالية التى يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذى أبرم معه الاتفاق إذا كانت هذه الأوراق مودعة لدى أمين حفظ آخر.
- (ي) تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الأطراف وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل وأمين الحفظ.
- (ك) إقرار من العميل بإمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش.
- وعلى أمين الحفظ موافاة الهيئة بنموذج الاتفاق وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على هذا النموذج.
- مادة ٢٩٨ - يلتزم أمين الحفظ الذى يزاول عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن يخطر كلاً من الهيئة وبورصة الأوراق المالية:
- أولاً: يومياً
- ١- حجم المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وحجم عمليات الشراء التى قام بتنفيذها.
 - ٢- إجمالى المبالغ واجبة السداد على العملاء.
 - ٣- إجمالى القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العملاء.
 - ٤- نسبة مجموع المبالغ واجبة السداد على العملاء إلى إجمالى القيمة السوقية للضمانات.
 - ٥- صافى رأس المال وإجمالى الالتزامات.
- ثانياً: شهرياً

- ١ - قيمة الأوراق المالية وقيمة خطابات الضمان التي تم تسجيلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم تسجيل هذه الضمانات لحسابهم.
- ٢ - قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل لعمليات الشراء بالهامش .
وعلى أمين الحفظ أن يرفق بالإخطار الشهري إقراراً من الممثل القانوني أو العضو المنتدب للشركة والمدير المالي بأن كل البيانات المقدمة صحيحة.
وعليه إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم إلى كل من الهيئة والبورصة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة.

(الفصل الثالث)

اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

مادة ٢٩٩ - يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية:

- (أ) أن يتم اقتراض الأوراق المالية المراد التعامل عليها قبل القيام ببيعها.
 - (ب) أن يتم بيع الأوراق المالية المقترضة بسعر يزيد على الأقل بوحدة مزيدة واحدة على سعر الإقفال في بداية الجلسة أو آخر سعر تداول أثناء الجلسة.
- ويجب أن يكن اتفاق اقتراض الأوراق المالية مكتوباً وأن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - نوع الورق المالية المقترضة .
- ٢ - مقابل اتفاق القرض وجميع العمولات والمصروفات التي يتقاضاها أمين الحفظ.
- ٣ - مدة الاتفاق.
- ٤ - أحكام الضمان النقدي الذي يقدمه المقترض لأمين الحفظ على ألا يقل عن (٥٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل إتمام العملية.
- ٥ - التزام أمين الحفظ باستقطاع ما يعادل قيمة الحقوق المالية والمزايا الأخرى التي تنتجها الورقة المالية المقترضة في تاريخ استحقاقها من رصيد حساب المقترض لصالح حساب المقرض ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في اتفاق القرض بموافقة المقرض.

- ٦- حالات إنهاء الاتفاق وكيفية معالجة الآثار المترتبة عليه الحالات التي يلتزم العميل فيها بإعادة الأوراق المالية المقترضة كما ونوعاً.
- ٧- التزام أمين الحفظ بالتقييم اليومي للأوراق المالية محل الاتفاق.
- ٨- الشروط الخاصة بالأوراق المالية التي تقدم كضمان وكذلك أنواع الإبداعات الأخرى وشروطها والحالات التي يحق لأمين الحفظ المطالبة بضمانات إضافية.
- مادة ٢٩٩ مكرراً- يلتزم أمناء الحفظ الذين يزاولون نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ببيع جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية:
- (أ) أسماء العملاء.
- (ب) أوامر التداول واسم الأوراق المالية محل التداول.
- (ج) حجم العمليات التي تمت.
- (د) جميع العمولات والمصاريف.

مادة ٢٩٩ مكرراً - على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة فى نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل تجاوزت (٦٠%) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل لتخفيض نسبة المديونية بالسداد النقدى وتكون هذه النسبة (٨٥%) للسندات الحكومية، وإلا اتخذ أمين الحفظ الإجراءات اللازمة لتخفيض المديونية إلى هذا الحد وفى جميع الأحوال يقوم أمين الحفظ باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة إذا بلغت نسبة المديونية (٧٠%) من قيمتها السوقية. ويجوز لهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق.

الباب العاشر ٤١

نشاط التوريق

الفصل الأول شركات التوريق

⁴¹ الباب العاشر مضاف بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤ - الوقائع المصرية - العدد ٢٦٠ (تابع) فى ٢٠٠٤/١١/١٨ والذى نص فى مادته الثانية على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

مادة ٣٠٠ - شركة التوريد من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريد، ويجب ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيه مصرى.

مادة ٣٠١ - يكون الترخيص لشركة التوريد بمزاولة نشاطها مقابل رسم يؤدى للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه. ويقدم طلب الترخيص مرفقاً به، بالإضافة إلى المستندات المبينة فى المادة رقم (١٣٥) من هذه اللائحة، ما يأتى:

(أ) الاتفاق مع احد البنوك أ الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، على أن تتولى متابعة كافة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة سندات التوريد، ويشار إليها فى تطبيق أحكام هذا الباب بـ " أمين الحفظ " .

(ب) شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبى والدره المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريد وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(ج) ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمين لإدارة عملية التوريد فى المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى الشركة ذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(د) ما يفيد وجود وعد من مالك لمحفظة حقوق مالية سارى لمدة ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد ألا تكون الحوالة نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات.

وتكون تغطية والترويج لسندات التوريد بواسطة شركة التوريد أو باتفاق مع إحدى الشركات المرخص له بذلك.

مادة ٣٠٢ - يجوز أن تكون ملكية أية نسبة من أسهم شركة التوريد لأمين الحفظ أو لمن يختاره أو يرتبط معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة. ويحظر على شركة التوريد أن تعقد اتفاقاً لحوالة محفظة توريد مع محيل تزيد مساهمته سواء كان منفرداً أو مع مجموعة مرتبطة على (٢٠%) من رأس مالها.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة فى شركة التوريد.

الفصل الثاني

حوالة المحفظة وإصدار سندات التوريق

مادة ٣٠٣ - يقدم طلب إصدار سندات التوريق أو الإخطار به - بحسب الأحوال - ونشرة الاكتتاب أو مذكر المعلومات مرفقاً به - بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة لإصدار السندات - وعند الحوالة ما يفيد الاتفاق على ضمان تغطية الاكتتاب في السندات ما لم يتضمن الطلب ونشرة اكتتاب في السندات ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب بالكامل.

مادة ٣٠٤ - يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات - ما يأتي:

(أ) اسم وعنوان أس المال المدفوع ورقم الترخيص لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الوراق المالية في حالة الاتفاق معها وأمين الحفظ المسئول عن متابعة عملية التوريق.

(ب) قيمة محفظة التوريق وبياناً بالحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق، والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها.

(ج) حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار.

(د) التصنيف الائتماني للسندات بشرط ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

(هـ) المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها.

(و) تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في سندات التوريق إن وجدت •

(ز) تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة إذا لم يكن المحيل مسؤولاً عن ذلك.

(ح) بيان ما إذا كان هناك أى نوع من الارتباط بين محيل المحفظة وشركة التوريق وعناصر الارتباط إن وجدت.

(ط) تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف فى فائض محفظة التوريق.

(ي) إقرار من المستشار القانونى لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستنتم على هذا الوجه فى حالة تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل.

مادة ٣٠٥ - فى حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل، وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب بتعيين إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ.

مادة ٣٠٦ - يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات او صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها فى هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز أن تزيد قيمة سندات التوريق عن اصل الحقوق التى تتضمنها المحفظة المحالة دون العائد عليها او القيمة الحالية للمحفظة محسوبة بمراعاة سعر العائد على سندات التوريق ابهما اقل.

مادة ٣٠٧ - تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائى للحوالة بين المحيل و شركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة بعد الحصول على إصدار السندات او انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال.

مادة ٣٠٨ - على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائى و نشر ملخصه فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق، على أن يتضمن الأخطار و الملخص الذى يتم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة.

الفصل الثالث

تحصيل الحقوق و سداد السندات

مادة ٣٠٩ - تلتزم شركة التوريق بان تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائى للحوالة ما يأتى:

- (أ) نسخة أصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريق.
- (ب) نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق و المحيل او من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها.
- (ج) الاتفاق المشئءللحقوق المحالة.
- (د) المستندات المثبتة للحقوق و الضمانات المحالة بما فى ذلك الأوراق التجارية و الكفالات و التأمينات و أية ضمانات أخرى.
- (هـ) إقراراً بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل.
- (و) نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق.

مادة ٣١٠ - لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده فى نشرة الاكتتاب أو فى شروط الإصدار بحسب الأحوال.

وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ا يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم فى المواعيد المقررة لها.

ولأمين الحفظ، بعد الحصول على موافقة شركة التوريق، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه فى أذون للخزانة أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق تسمح بذلك.

الفصل الرابع واجبات أمين الحفظ

مادة ٣١١ - على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى.

ويجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية:

(أ) حساباً لسداد أصل سندات التوريق.

(ب) حساباً لسداد العائد المستحق على السندات.

(ج) حساباً لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة.

مادة ٣١٢ - مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة، يعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محفظة التوريق، وعليه إخطار الهيئة وحملة سندات التوريق أو من يمثلهم بالتقرير وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن التقرير المشار إليه فى الفقرة السابقة ما يأتى:

(أ) المبالغ التى تم تحصيلها فى فترة التقرير.

(ب) ما تم سداه من مستحقات حملة السندات.

(ج) العمولات والمصروفات التى تم خصمها.

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وما تم رده من الفائض إلى محيل المحفظة.

(هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التى تمت بشأنها.

(و) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً.

(ز) أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسؤولة ع تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات.

مادة ٣١٣ - على أمين الحفظ إمساك الدفاتر والسجلات والحسابات الآتية:

١- سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم.

- ٢- دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المسددة منه والرصيد المستحق عليه.
 - ٣- سجل الأوراق التجارية التي استحق موعد تحصيلها ولم تحصل.
 - ٤- بيان بالمبالغ المحصلة.
 - ٥- حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاوله نشاط متابعة التوريد.
- ولممثل جماعة حملة سندات التوريد، بناء على إخطار كتابي لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع، طلب الإطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه.

الفصل الخامس

توريق محافظ الشركات

المساهمة من غير شركات التوريد

- مادة ٣١٤ - على شركات المساهمة من غير شركات التوريد الراغبة فى إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقاً به بالإضافة إلى المستندات المبينة فى (٧) من هذه اللائحة ما يأتى:
- ١- بيان بالحقوق والضمانات التى تتضمنها محفظة التوريد.
 - ٢- خطاب قبول تعيين أمين الحفظ.
 - ٣- بين بالجهة التى ستتولى تحصيل الحقوق والمستندات المحالة.
- ولا يجوز إصدار سندات التوريد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
- مادة ٣١٥ - تسرى على الشركات المشار إليها فى المادة السابقة أحكام المواد: (٣٠٣)، و(٣٠٤)، و(٣٠٥)، و(٣٠٦)، و(٣٠٧)، و(٣٠٩)، و(٣١٠) من هذه اللائحة بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق والمستحقات، كما تسرى على أمين الحفظ واجبات والتزامات أمناء الحفظ فى هذا الباب.

الباب الحادى عشر

(مضاف بقرار وزير الاستثمار ١٤١ لسنة ٢٠٠٦)

قواعد حظر التلاعب فى الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية

(الفصل الأول) أحكام عامة

مادة (٣١٦)

مع عدم الإخلال بالالتزامات المقررة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المصدرة في القانون وفي هذه اللائحة ، تسرى أحكام المواد التالية على جميع هذه الشركات وعلى المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية وغيرهم من ذوى الصلة بسوق الأوراق المالية ، كل على حسب طبيعة نشاطه .

مادة (٣١٧)

يعتبر باطلا كل شرط تضعه الشركة فيما يصدر عنها من مستندات يعفيها أو يعفى أيا من العاملين بها أو مديريها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من المسؤولية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الباب أو يخفف منها .

مادة (٣١٨)

يقع كل من يخالف الالتزام بأحكام هذا الباب تحت المسؤولية القانونية ويخضع للعقوبات والتدابير الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وذلك بما لا يخل بحق من أضره التلاعب في سعر الورقة المالية ، أو التعامل عليها بناء على معلومات داخلية ، في الرجوع على المخالف للتعويض عما سببه ذلك له من أضرار .

ويقع تحت ذات المساءلة القانونية أى شخص يتسبب عن علم أو يقدم المساعدة لشخص آخر للقيام بسلوك معين بالمخالفة لأحكام المواد السابقة أو يشارك في التداول على أساس معلومات داخلية .

مادة (٣١٩)

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) التلاعب في الأسعار :

أى عمل ، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق

المالية ، ويخضع التلاعب فى الأسعار لحكم المادة (٦/٦٣) من قانون سوق رأس المال .

(ب) المعلومة الجوهرية :

المعلومة أو المعلومات التى يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل فى السوق .

وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة ، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين فى وقت واحد وبذات الطريقة وفقا للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة .

(ج) المعلومات الداخلية :

أى من المعلومات الجوهرية التى لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أى من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها .

(د) المطلع على المعلومات الداخلية :

كل من أطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر ، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء أطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال .

(هـ) المتعامل الداخلى :

كل شخص حقق نفعا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء على معلومات داخلية أو استغلاله لها ، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعا منها فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون فى هذه الحالة .

(و) المجموعة المرتبطة :

كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها .

مادة (٣٢٠)

يتمتع على الشركات المصدرة والأطراف والكيانات المرتبطة بها أو المشتركة معها فى الأعمال نشر أية أخبار غير صحيحة أو غير مدققة بهدف التأثير عمدا على الأسعار أو المتعاملين لتحقيق هدف معين .
وتلتزم هذه الشركات والأطراف الأخرى فيما تعلنه من أخبار بتحرى الدقة وتقع عليها مسئولية تعويض المضرورين من جراء ما تنشره فى حالة ثبوت عدم صدقه أو عدم دقته .

ويقع على عاتق الممثل القانونى للشركة المصدرة مسئولية سرعة الرد على أية استفسارات ترد إلى شركته من الهيئة أو البورصة فور تلقى الشركة هذا الاستفسار ، ويجب أن يكون هذا الرد مدققا ومؤيدا بالمستندات وخاصة فى حالة الرد المتضمن وجود حدث جوهري .

ويتحمل الممثل القانونى للشركة المسئولية عن عدم صحة ما يتضمنه الرد

(الفصل الثانى) حظر التلاعب فى الأسعار

مادة (٣٢١)

يحظر مطلقا التلاعب فى أسعار الأوراق المالية ، ويحظر على الأخص القيام بأى أو كل مما يلى :

١ - التأثير على السوق أو على الأسعار بأى تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدى إلى تغيير المستفيد الفعلى .

٢- تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة .

٣- نشر أو المساعدة فى نشر أخبار مضللة أو غير مدققة .

٤- نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها

٥- اشتراك الجهة المصدرة فى التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير على سعرها ، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأى من المتعاملين عليها ، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة .

٦- الإدلاء فى وسائل الإعلام أيا كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير على السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصى أو لصالح شخص أو جهة معينة .

٧- إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب فى أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها .

٨- الاشتراك فى أية اتفاقات أو ممارسات تؤدى لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعة أو التحكم فى أسعار بعض الأوراق المالية أو فى السوق بصفة عامة .

٩- القيام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة فى السوق .

١٠ - القيام منفردا أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقا لأهداف غير مشروعة مثل التأثير فى قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقا مع طرف آخر تحقيقا لغرض مخالف للقانون أو القواعد

والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانها

١١- استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحاً نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة .

كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها .

١٢- التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية ، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي .

١٣- السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتأثير على قرارات المتعاملين بشأنها .

١٤- نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين .

١٥- الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء ، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق .

(الفصل الثالث)

حظر استغلال المعلومات الداخلية

مادة (٣٢٢)

يحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤديونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٣٢٣)

يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأى عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى .

كما يحظر أى تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة .

ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أى شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الاطلاع .

مادة (٣٢٤)

لا يعد مستخدماً للمعلومات الداخلية أو مستفيداً منها وفقاً لأحكام المواد السابقة المتعامل على الورقة المالية إذا ثبت أن تعامله كان سببه الوحيد عوامل أخرى بخلاف اطلاعه بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات الداخلية .

الباب الثانى عشر

عروض الشراء بقصد الاستحواذ

مضاف الباب ومواده بقرار وزير الإستثمار ١٢ لسنة ٢٠٠٧

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٣٢٥) نطاق التطبيق:

تسرى أحكام هذا الباب على عروض شراء الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم فى الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية فى مصر. كما تسرى أحكامه على عروض شراء الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم فى الشركات المصرية التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام أو من خلال طرح عام فى سوق التداول ولو لم تكن مقيدة بالبورصة. وللهيئة وفقا للضوابط التى يضعها مجلس إدارتها استثناء الشركات الأجنبية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية فى مصر من الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب شريطة أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة إحدى الجهات المماثلة للهيئة لدى بورصة المنشأ المقيدة بها أوراقها المالية.

مادة (٣٢٦) تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

عرض الشراء : العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً.

السيطرة الفعلية : كل وضع أو اتفاق أو ملكية الأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدى إلى التحكم فى تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

الأشخاص : الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تشكيلها أو تأسيسها أو تمويلها أو مراكز إدارتها أو جنسياتها .

الأشخاص المرتبطة : الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب. ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة

الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالکها شخصا واحدا، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر .

المستشارون المرتبطون : أى شخص يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بعرض الشراء سواء لصالح مقدم العرض أو الشركة المستهدفة بالعرض أو للمساهمين البائعين أو لأى من الأشخاص المرتبطة.

المستشارون المستقلون : أى شخص استشارى متخصص لم يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بالعمليات الخاصة بالشركة المستهدفة بالعرض أو أسهم المبادلة بحسب الأحوال خلال السنة أشهر السابقة على تقديم عرض الشراء، وليس له أية مصلحة مشتركة أو متعارضة مع مقدم العرض أو الشركة المستهدفة بالعرض أو المساهمين البائعين أو أى من الأشخاص المرتبطة.

البورصة : البورصة المقيد بها الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض فى مصر .

يوم أو أيام : أيام العمل الفعلية بالبورصة.

التأثير الملموس على التداول أو أسعار الأسهم : النشاط المكثف المفاجيء فى حجم التداول، أو التغير المفاجيء فى الأسعار خلال جلسة تداول أو عدد من جلسات التداول مقارنة بالمتوسطات المعتادة لحجم التداول أو حركة الأسعار للسهم المعنى والأسهم الممثلة فى القطاعات المثيلة وكذا بحجم التداول وحركة الأسعار فى البورصة ككل.

العمليات : شراء الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

ترتيب أية حقوق على الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بما فى ذلك عمليات خيار الشراء والبيع ، وإجراء أية تعديلات عليها.

الاكتتاب أو التنازل عن حق الاكتتاب فى أية أسهم أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.

ممارسة حق تحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

مبادلة الأسهم بأوراق مالية أو مديونيات.

أية عمليات أخرى قد تؤدي إلى زيادة أو تخفيض نسبة ملكية الأسهم فى الشركة المستهدفة بالعرض.

مبادلة الأسهم : تنازل مالکى أسهم إحدى الشركات المستهدفة بالعرض مقابل حصولهم على أسهم فى شركة أو أكثر يمتلكها مقدم العرض أو أى من الأشخاص المرتبطين سواء كان ذلك بطريق التبادل المباشر للأسهم أو بطريق زيادة رأس المال فى الشركة أو الشركات مقدمة عرض الشراء.

معامل المبادلة : معامل المبادلة الذى يتم استخدامه عند مبادلة أسهم بين شركتين أو أكثر وفقاً للتقييم الخاص بكل شركة.

حدث جوهري ضار: أى حدث طارىء غير متوقع ينشأ بعد تقديم عرض الشراء يؤثر سلباً على الشركة المستهدفة بالعرض أو نشاطها أو على قيمة أسهمها.

مقدم العرض : كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقاً لأحكام هذا الباب.

الشركة المستهدفة بالعرض : الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء.

الأشخاص المعنية بالعرض : مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبون والأشخاص المرتبطة ومديروهم وأعضاء مجالس إداراتهم بحسب الأحوال.

يبدأ احتساب أية مدة يشار إليها فى هذا الباب اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لاتخاذ الإجراء المعنى.

ولا يكون أى إخطار مرتباً لآثاره القانونية وفقاً لأحكام هذا الباب إلا إذا أجرى من خلال كتاب يتم تسليمه باليد مقابل ما يفيد الاستلام من قبل الجهة المختصة، أو بمقتضى إرساله بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، أو مرسل بطريق البريد السريع المضمون. وإذا تطلبت أحكام هذا الباب نشر الإخطار بطريق معين وجب إتباع هذا الطريق لى يرتب الإخطار آثاره القانونية.

وتسرى أية التزامات أو قيود على الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا الباب على الأشخاص المرتبطة مالم يقتض سياق النص غير ذلك. كما يعتد بالأشخاص المرتبطة فى احتساب نسب التملك الموجبة لعروض الشراء الإجمالية أو أية التزامات أخرى لأغراض هذا الباب مالم يقتض سياق النص غير ذلك.

كما تسرى أية إشارة إلى الأسهم على شهادات الإيداع مالم يقتض سياق النص غير ذلك.

مادة (٣٢٧) أهداف هذا الباب:

تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى ما يلى :

(أ) إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية، وأفضل الممارسات الدولية فى هذا الشأن.

(ب) حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء وإتخاذ القرار الاستثمارى بناء على ذلك.

(ج) مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض.

(د) حظر التلاعب فى أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض، وتلافى اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

(هـ) مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها ومباشرة أنشطتها.

مادة (٣٢٨) مبادئ عامة:

على الأشخاص المعنية بالعرض الالتزام بمبادئ المنافسة وحرية تقديم العروض والمزايدة عليها، ومراعاة المساواة فى معاملة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء. على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة، والامتناع عن أى عمل من شأنه أن يقيد أو يحول بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقا لأسس التقييم السليمة. ويجب أن يستهدف عرض الشراء الإجمالى جميع الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

وإذا كان عرض الشراء الإجمالى بطريق المبادلة أو عرضا مختلطا يجب أن يتضمن الخيار لمالكي الأوراق المالية محل العرض فى المبادلة أو الحصول على الثمن نقدا. وفى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٥٤) يجب أن يكون عرض الشراء الإجمالى غير معلق على شرط . ومع ذلك ، فى حالة عرض الشراء من خلال مبادلة أسهم سيتم إصدارها خلال إجراءات زيادة رأس المال، ويجب أن يكون العرض معلقا على شرط موافقة الشركة المعنية على إصدار تلك الأسهم، وأن يكون ذلك واضحا عند الاعلان عن عرض الشراء.

(الفصل الثانى)

التزامات الأشخاص المعنية بالعرض

خلال المرحلة السابقة على

تقديم عرض الشراء

مادة (٣٢٩) التزام بالمحافظة على سرية المعلومات :

مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح الواجب قانون يجب على الأشخاص المعنية عدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض شراء محتمل.

وعلى هؤلاء الأشخاص بذل عناية الرجل الحريص فى المحافظة على المعلومات السرية بما فى ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض المحتمل يكن من شأنها إحداث تأثير ملموس على تداول أو أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض أو الاشخاص الأخرى المعنية بالعرض.

وعلى المستشارين المرتبطين إحاطة عملائهم بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بعرض شراء محتمل ، وضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات، والنص على ذلك فى أية اتفاقات أو عقود تبرم بينهم وبين عملائهم.

ولايجوز الإفصاح للجمهور عن أى عرض شراء محتمل إلا باتباع الأحكام الواردة فى هذا الباب.

ويجب إخطار الهيئة قبل الإعلان عن أية دعوة لتلقى عروض للشراء لاعتماده منها.

مادة (٣٣٠) التزامات الأشخاص المعنية بالإفصاح عن عرض شراء محتمل :

على الشركة المستهدفة بالعرض فور أستلامها إخطارا كتابيا من راغب الشراء بنيته فى تقديم عرض شراء الإفصاح عن ذلك إلى الهيئة والبورصة. وعليها القيام بذلك فى حالة التوقيع على مذكرة تفاهم أو خطاب للنوايا أو اتفاق لإجراء فحص عليها أو أية اتفاقات أخرى ملزمة أو غير ملزمة أو مستندات مماثلة أو مفاوضات جدية بشأن عرض الشراء المحتمل.

وعلى راغب الشراء المحتمل حال إفصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء، أن يتقدم به خلال مدة معقولة وفقا للظروف المحيطة. ويجب ألا تزيد هذه المدة فى جميع الأحوال على ستين يوما من تاريخ الإفصاح. ويجوز للهيئة بناء على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت أسبابا جدية تقدرها، مد مهلة لتقديم العرض، وإذا تقاعس عن تقديم عرض الشراء خلال المدة الأصلية أو الممتدة المشار إليها ، يحظر عليه أن يتقدم بأى عرض للشراء على الشركة المعنية خلال الستة أشهر التالية لانتهاى هذه المدة. كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجمالى. ومع ذلك يجوز للهيئة أن توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال هذه المدة متى وجدت أسبابا جدية تقدرها.

وإذا أفصح راغب الشراء المحتمل عن عدم التقدم بعرض للشراء فيحظر عليه أن يتقدم بأى عرض للشراء بخصوص الشركة المعنية خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إفصاحه. كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجمالى . ومع ذلك يجوز للهيئة أن توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال مدة الحظر متى وجدت أسبابا جدية تقدرها.

(الفصل الثالث)

الاستحواذ على الأسهم من خلال عمليات السوق المفتوح

مادة (٣٣١) جواز الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح بما لايجاوز ثلث حقوق

التصويت أو رأس مال إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام، وعروض الشراء الإلجبارية المنظمة فى هذا الباب، ومع مراعاة التزامات الإفصاح الواردة فى هذا الفصل، يجوز لكل شخص يرغب فى الاستحواذ على أسهم فى رأس مال إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب بما لايجاوز ثلث رأس مالها أو ثلث حقوق التصويت فيها إتمام العمليات وفقا لقواعد التداول السارية بالبورصة دون الالتزام بتقديم عرض للشراء. كما يجوز إتمام هذه العمليات من خلال عمليات محمية طبقا للقواعد والجراءات التى تصدرها البورصة وتعتمدها الهيئة .

مادة (٣٣٢) الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من غير العاملين أو أعضاء مجلس الإدارة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهما لها فى أكتتاب عام، وعروض الشراء الإلجبارية المنظمة فى هذا الباب، على كل من يستحوذ على (٥%) من حقوق التصويت أو الملكية أو مضاعفاتها بما لايجاوز الثلث من أسهم إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب من خلال عمليات السوق المفتوح سواء عن طريق عملية واحدة أو عدة عمليات أن يفصح عن تلك العملية أو العمليات بحسب الأحوال إلى البورصة والهيئة خلال يومين من تاريخ إتمام العملية. ويجب أن يتضمن الإخطار بالإفصاح تعريفا كافيا بالمستحوذ ونسبة مساهمته فى الشركة المعنية بعد إتمام العملية، وعدد ونوع الأسهم محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التى أجريت العملية من خلالها كما يجب أن يتضمن الإفصاح بيانا كافيا بالأشخاص المرتبطة بالمستحوذ.

ويتعين فى حالة الشركات الخاضعة لأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام إتمام العملية خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار المشار إليه بالمادة المذكورة، ويتم الإفصاح عن العملية بعد إتمامها وفقا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

وإذا بلغت النسبة المستحوذ عليها (٢٥%) أو أكثر بما لايجاوز الثلث من رأس مال الشركة المعنية أو حقوق التصويت فيها ، لزم أن يتضمن الإفصاح خطة المشتري الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بإدارة الشركة إن وجدت.

مادة (٣٣٣) الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من قبل العاملين و أعضاء مجلس الإدارة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من قانون سوق رأس المال فى شأن الشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام، تسرى أحكام المادة السابقة على أعضاء مجلس إدارة

إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب والعاملين بها إذا استحوذ أحدهم على (٣%) أو مضاعفاتها من أسهم تلك الشركات.

(الفصل الرابع)

الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعرض الشراء

مادة (٣٣٤) أحكام عامة:

مالم ينص على خلاف ذلك ، تسرى أحكام هذا الفصل على كافة عروض الشراء سواء اختيارية أو إجبارية .

(الفرع الأول)

(إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات وفحصهما من قبل الهيئة)
مادة (٣٣٥) إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات لدى الهيئة:
يودع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة بمقتضى طلب موجه إليها بواسطة مقدم العرض أو واحد أو أكثر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الهيئة نيابة عن مقدم العرض، وبناء على تفويض صادر منه على النموذج الصادر من الهيئة . ويجب أن يتضمن طلب الموافقة على مشروع عرض الشراء البيانات التالية:
(أ) أهداف مقدم العرض.

(ب) عدد ومواصفات الأوراق المالية التي يمتلكها مقدم العرض منفردا أو مجتمعا مع الأشخاص المرتبطة فى الشركة المستهدفة بالعرض، وتواريخ التملك.
(ج) سعر الشراء أو معامل المبادلة، والأحكام الرئيسية لعرض الشراء.
ويجب أن يرفق بطلب الموافقة مشروع لمذكرة معلومات معدة بمعرفة مقدم العرض ومعتمدة من مستشاريه المالى والقانونى.

ويجب أن يتضمن مشروع مذكرة المعلومات كافة البيانات التى تمكن مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب، ويجب أن يحتوى مشروع مذكرة المعلومات على وجه الخصوص على البيانات التالية:

١ - التعريف بمقدم العرض والأشخاص المرتبطة به وكذلك المستشارين المرتبطين، وبيان بالمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

٢ - مدة عرض الشراء، وأحكامه الرئيسية.

٣- التوجهات العامة لمقدم العرض خلال الإثنى عشر شهرا التالية لإتمام نجاح عرض الشراء بخصوص نشاط الشركة، والرغبة فى قيد أو استمرار قيد الأوراق المالية بالبورصة من عدمه.

٤- سعر الشراء أو معامل المبادلة، ويجب أن تتضمن المذكرة فى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط بيانا وافيا بأسس تقدير سعر الشراء، وتقييم سعر السهم.

٥- عدد الأوراق المالية التى يلتزم مقدم العرض بشرائها كحد أقصى فى غير حالات عرض الشراء الإجبارى.

٦- عدد الأوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض.

٧- الاتفاقات المتعلقة بعرض الشراء والتى يكون مقدمه طرفا فيها أو على علم بها، وصفات الأشخاص الذين يتصرف معهم بناء على اتفاقات أو تفاهمات.

٨- بيان ما إذا كان ضمان أو سداد تمويل عمليات الشراء يعتمد بأى صورة من الصور على الموارد المالية للشركة المستهدفة بعرض الشراء، وآثار هيكل التمويل على أصول وأنشطة الشركة المذكورة.

ولا يلزم أن تتضمن مذكرة المعلومات على البيانات الواردة بالفقرة (٣) إذا كانت النسبة المطلوبة للشراء تؤدى إلى تملك أقل من (٢٥%) من رأس مال الشركة أو حقوق التصوير فيها.

ويكون مقدم العرض ضامنا لصحة البيانات الواردة بمشروعى عرض الشراء وبمذكرة المعلومات. كما يلتزم المستشارون المرتبطون ممن قاموا بإيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات. نيابة عن مقدم العرض أو شاركوا فى إعدادهما واعتمادهما التحقق من صحة البيانات الواردة بهما بما فى ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر عرض الشراء أو معامل المبادلة بحسب الأحوال .

ويجب أن ترفق بطلب الموافقة على عرض الشراء ومذكرة المعلومات المستندات التالية:

أولا - مشروع عرض الشراء وفقا للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة .

ثانيا- كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقا للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة. وفى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة فيجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة وتجميدها طوال مدة عرض الشراء.

ثالثا - تعهد من مقدم العرض بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالعملية محل عرض الشراء طبقا لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

رابعا- دراسة تقييم لأسهم الشركات المعنية فى حالات عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط ، ويجب أن تشمل الدراسة على بيان واف لأسهم المبادلة.

وللهيئة أن تطلب من مقدم العرض إضافة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تراها ضرورية لتحقيق الأهداف والمادى الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من هذا الباب.

ويجوز للهيئة فى حالات عرض الشراء الاختيارى النقدى إعفاء مقدم العرض من تقديم مذكرة للمعلومات شريطة أن يتضمن مشروع عرض الشراء كافة المعلومات التى تمكن مالكي الأوراق المالية محل العرض من تكوين الرأى ، وإتخاذ القرار المناسب، ودون الإخلال بمسئولية مقدم العرض ومستشاريه المرتبطين وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة (٣٣٦) أعلام المساهمين والجمهور بمشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات:

تقوم الهيئة فور قبولها إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات بإخطار البورصة بالأحكام الجوهرية الواردة بهما. وتقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشاتها فور تلقيها .

ولرئيس الهيئة بمجرد إيداع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة إيقاف التداول على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض وكذا على أسهم الشركات الأخرى المعنية بالعرض.

(الفرع الثانى)

فحص مشروع عرض الشراء

ومشروع مذكرة المعلومات من قبل الهيئة

مادة (٣٣٧) قرار الهيئة وانتهاء الفحص:

على الهيئة أن تعلن خلال يومين من تاريخ إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات، أعتقاد مشروع العرض من عدمه.

وللهيئة خلال هذه المدة، طلب ما تراه ضروريا من استيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لمراجعة مشروع عرض الشراء أو مذكرة المعلومات. وتحتسب مدة جديدة مساوية للمدة المشار إليها تبدأ من تاريخ أستلام الهيئة لهذه الايضاحات أو الضمانات أو المعلومات.

مادة (٣٣٨) عناصر التقدير التى يجب أن تراعيها الهيئة عند إتخاذ القرار:

للهيئة رفض مشروع العرض، أو طلب تعديله إذا رأت إشتماله على عناصر تهدر المبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨).

وللشركة المستهدفة بالعرض فور نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء، وبما لايجاوز خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها فى مدى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها. ويكون إيداع رأى مجلس الإدارة وجوبيا فى الحالات الواردة بالبندين (ج) و (د) من هذه المادة.

وللهيئة أن تلزم الشركة المستهدفة بالعرض بتعيين مستشار مستقل معتمد لدى الهيئة- بغض النظر عن رأى مجلس الإدارة فى العرض - بتقديم تقرير بتقييم عرض الشراء، ويجب الإفصاء عن هذا التقرير خلال المدة التى تحددها الهيئة وبما لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء ، وقبل انتهاء فترة سريانه بما لا يقل عن خمسة أيام، وذلك فى الأحوال التالية:

(أ) إذا كان مقدم العرض أو الأشخاص المرتبطة يملك (٢٠%) أو أكثر من أسهم الشركة المستهدفة بالعرض.

(ب) إذا كان مقدم العرض من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أفراد الإدارة العليا بالشركة المستهدفة بالعرض.

(ج) إذا كان ثمن الشراء المعروض مبادلة أسهم أو كان العرض مختلطا.

(د) إذا كانت أسهم الشركة المستهدفة بالعرض من الأسهم النشطة وفقا للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، وكان سعر الشراء النقدى المقترح يقل عن متوسط سعر التداول فى البورصة خلال السنة أشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض. ويقصد بمتوسط سعر التداول لأغراض هذا النص المتوسط لسعر الإقفال اليومى للأسهم المتداولة محسوبا وفقا للمادة ٩٧ من هذه اللائحة مرجحا بحجم التداول. ويقصد بحجم التداول عدد العمليات اليومية خلال الفترة المذكورة مستبعدا منها العمليات المحمية.

(هـ) الأحوال الأخرى التى ترى الهيئة فيها ضرورة لتقديم رأى مستقل لحماية المساهمين ومصالح السوق واستقراره.

مادة (٣٣٩) نشر القرار باعتماد عرض الشراء:

فى حالة اعتماد الهيئة لمشروع العرض ومذكرة المعلومات، تنشر قرارها بالاعتماد لدى البورصة وتحدد تاريخ بدء إعادة التعامل على الأوراق المالية المستهدفة بالعرض إذا كان رئيس الهيئة قد أصدر قرارا بإيقاف هذا التداول عند إيداع مشروع عرض الشراء.

وعلى مقدم العرض إخطار الشركة المستهدفة بالعرض بمشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات فى ذات يوم اعتمادها من الهيئة.

(الفرع الثالث)

الإعلان عن عرض الشراء ومدته

مادة (٣٤٠) الإعلان عن عرض الشراء:

على مقدم العرض نشر إعلان عرض الشراء خلال يومين من تاريخ اعتماده من الهيئة فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

مادة (٣٤١) مدة سريان عرض الشراء:

يبدأ احتساب مدة سريان عرض الشراء من تاريخ اليوم التالى للنشر.

ولايجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء عن عشرين يوما فى الحالات التى يلتزم فيها مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض بالحصول على رأى من مستشار مستقل طبقا للمادة (٣٣٨) وعن عشرة أيام فى غير ذلك من الحالات.

وفى جميع الأحوال - ومع مراعاة أحكام العروض المنافسة الواردة بالمادتين (٣٤٦) و

(٣٤٧) - لايجوز أن تزيد فترة سريان أى عرض للشراء على ثلاثين يوما.

(الفرع الرابع)

التزامات الأشخاص المعنية بالعرض

خلال فترة سريان عرض الشراء

مادة (٣٤٢) التزامات الأشخاص المعنية بالعرض:

يجب على الأشخاص المعنية بالعرض بذل عناية الرجل الحريص عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه. ويجب أن يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة بالإعلانات الواجبة وفقا لهذا الفصل وبمذكرات المعلومات المقدمة من مقدم العرض. كما يجب إخطار الهيئة بأية معلومات أو بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل إعلانها أو نشرها لاعتمادها.

مادة (٣٤٣) التزامات مديرى الشركة المستهدفة بالعرض:

يمتع على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض ومديريها من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء القيام بأى إجراء أو تصرف يعد حدثا جوهريا ضارا. وعلى المجلس ومديرى الشركة المستهدفة بالعرض الامتناع على وجه الخصوص عن القيام بأى مما يلى:

(أ) اتخاذ قرار بزيادة رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم إذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقا أو مستحيلا، وذلك مالم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل مضى ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

(ب) إتيان أعمال أو تصرفات يكون من شأنها المساس بشكل جوهرى بأصول الشركة أو زيادة التزاماتها المالية أو إعاقة تطوير نشاط الشركة مستقبلا، وذلك كله ما لم تكن هذه الأعمال أو التصرفات قد تمت فى إطار الأعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة، وفى تاريخ سابق على قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

(الفرع الخامس)

تعديل عرض الشراء وسحبه

مادة (٣٤٤) تعديل شروط عرض الشراء:

مع عدم الإخلال بأى من أحكام المواد السابقة يجوز لمقدم العرض - بعد الحصول على موافقة الهيئة - تعديل شروط إعلان عرض الشراء وذلك قبل خمسة أيام على تاريخ انتهاء فترة سريان العرض الأصيل، على أن يتبع فى ذلك الإجراءات المقررة لإعلان العرض الأصيل، ويشترط لقبول التعديل أن يكون التعديل لصالح مالكى الأوراق المالية المستهدفة بعرض الشراء، ولا يترتب على نشر التعديل مد أجل سريان العرض ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقا للمبررات التى تراها ضرورية لحماية مصالح مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء واستقرار السوق ومتطلبات المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) . ولايجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء بعد نشر التعديل عن يومين.

ويجوز لمالكى الأوراق المالية محل العرض الأصيل - فى حالة عدم موافقتهم على التعديل - سحب أوامر البيع قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء.

مادة (٣٤٥) سحب عرض الشراء والعدول عنه:

لايجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء أو العدول عنه أثناء فترة سريانه، وذلك إلا فى حالة تحقق حدث جوهرى ضار، وبعد موافقة رئيس الهيئة.

ولايجوز لمقدم العرض أن يتقدم بعرض شراء جديد إلا بعض مضى ستة أشهر من تاريخ السحب أو العدول . وتمتد هذه المدة إلى اثنى عشر شهرا من تاريخ السحب أو العدول فى حالة عرض الشراء الإيجابى ما لم تصرح له الهيئة بتقديم عرض جدي خلال مدة الحظر لأسباب جدية تقدرها، وكذلك كله دون الإخلال بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨).

(الفرع السادس)

عروض الشراء المنافسة

مادة (٣٤٦) شروط قبول ايداع العرض المنافس:

يجوز قبل خمسة أيام على الأقل قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء الأصيل، تقديم مشروع عرض شراء منافس.

ويشترط لقبول إيداع مشروع العرض المنافس أن يكون سعر عرض الشراء نقدياً، وألا تقل الزيادة عن (٢%) من سعر عرض الشراء الأصلي أو المنافس السابق بحسب الأحوال. ومع ذلك للهيئة قبول مشروع العرض المنافس ولو لم يتضمن سعراً أعلى إذا تضمن تعديلاً جوهرياً في الشروط المقترحة لمصلحة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء. ويجب مراعاة أحكام المواد (من ٣٣٥ إلى ٣٤٠) عند النظر في قبول مشروع العرض المنافس من قبل الهيئة.

مادة (٣٤٧) الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعروض الشراء المنافسة: يجوز للهيئة في حالة قبول مشروع العرض المنافس، مد أجل العرض الأصلي للمدة التي تحددها.

وإذا تجاوزت فترة سريان عرض الشراء المنافس محتسبة منذ بداية فترة سريان العرض الأول ستين يوماً، جاز للهيئة أن تشترط حداً أقصى بواقع خمسة أيام أخرى لإنهاء العروض، يتم بعدها تقديم العروض النهائية من قبل جميع مقدمي العروض وفقاً لنظام المظاريف المغلقة وطبقاً للمعايير المعلنة من قبل الهيئة وتحت إشرافها الكامل والمباشر.

وتقتصر المفاضلة وفقاً لنظام المظاريف المغلقة على سعر عرض الشراء. وترخص الهيئة لمقدم العرض الأعلى سعراً بنشره على ألا تتجاوز فترة سريان هذا العرض خمسة أيام.

(الفرع السابع)

تنفيذ أوامر البيع

الخاصة بعروض الشراء

مادة (٣٤٨) الإجراءات التنفيذية لأوامر البيع الخاصة بعروض الشراء. على مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء الراغبين في التصرف فيها إصدار أوامر لبيعها إلى إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية خلال فترة سريان عرض الشراء، وعلى هذه الشركات إدراج هذه الأوامر بنظام التداول بالبورصة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. ولمالكي الأوراق المالية الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن قبولهم طوال فترة سريانه.

وإذا تجاوزت الأوراق المالية المعروضة للبيع عدد الأسهم المطلوب شراؤها في غير حالات عرض الشراء الإجباري، وجب على مقدم العرض أن يقوم بالشراء من جميع مالكي الأسهم الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

ويجب إعلان نتيجة عرض الشراء لدى البورصة فور انتهاء فترة سريانه.

وعلى مقدم العرض تنفيذ عمليات الشراء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان عن نتيجة عرض الشراء.

(الفصل الخامس)

الرقابة على عمليات عروض الشراء

مادة (٣٤٩) التداول خلال فترة سريان عرض الشراء، والتزامات الأشخاص المعنية: لايجوز لمقدم العرض والأشخاص المرتبطة شراء الأوراق المالية محل عرض الشراء إلا من خلال استجابة مالكيها لهذا العرض خلال فترة سريانه.

ويحظر على مقدم العرض والأشخاص المرتبطة القيام بأية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء أو أسهم المبادلة حتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء.

وعلى الأشخاص والكيانات القانونية التي أستحوذت اعتبارا من تاريخ إيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات وحتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء، على عدد من الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بما لا يقل عن (٠,٥%) من رأس مالها أو من حقوق التصويت فيها أن تخطر الهيئة والبورصة يوميا عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها على الأسهم المستهدفة بعرض الشراء وكذا بكل عملية يكون من شأنها النقل الفورى أو المؤجل لملكية تلك الأسهم أو حقوق التصويت.

ويجب أن يشتمل الأخطار على :

- أسم وعنوان البائع والمشتري.
- تاريخ جلسة التداول أو تاريخ التنازل.
- عدد الأوراق المالية وسعرها.
- عدد الأوراق المالية التي تم الإستحواذ عليها عقب العملية.
- عدد العمليات التي تمت على أسهم الشركة مقدمة العرض، أو الشركة المستهدفة بالعرض، إذا كان العرض بمبادلة أسهم.

ويجب على البورصة نشر هذه الإخطارات فور تلقيها.

مادة (٣٥٠) التداول بعد إنتهاء فترة سريان العرض والتزامات الأشخاص المعنية:

لا يجوز لمقدم العرض والأشخاص المرتبطة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة العرض وحتى تاريخ تنفيذ عمليات عرض الشراء، شراء الأوراق المالية المستهدفة بسعر أعلى من سعر عرض الشراء.

ويسرى نفس الحكم فى حالة الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال الشركة المستهدفة بعرض

الشراء.

مادة (٣٥١) أسهم الخزينة:

لايجوز للشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المرتبطة خلال فترة سريان عرض الشراء، القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشراء الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بالعرض التي تشكل جزءا من رأس المال أو تعطى الحق في تملك جزء منه، ومع ذلك يجوز للشركة المستهدفة بالعرض شراء أسهم الخزينة خلال فترة سريان العرض إذا كان ذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة للشركة، وكان ذلك القرار سابقا في صدوره على تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

مادة (٣٥٢) إلتزامات المستشارين:

يحظر على المستشارين المرتبطين والمستقلين إجراء أية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء خلال فترة سريانه، كما تسرى عليهم أحكام المادة (٣٥٠) .

(الفصل السادس)

عروض الشراء الإجبارية

المادة (٣٥٣) حالات الإلتزام بشراء جميع أسهم الشركة المستهدفة بالعرض والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم:

يجب على كل شخص أستحوذ أو يرغب فى الاستحواذ - بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة - على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت فى الشركة المعنية أن يقوم بإخطار الهيئة، وتقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التى تشكل جزءا من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التى تخول حائزها الحق فى تملك جزء منه.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣٠) يجب تقديم عرض الشراء الإجبارى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بحسب الأحوال.

ويجوز للهيئة بصفة مؤقتة إعفاء من تجاوزات ملكيته فى رأس المال أو حقوق التصويت الثلث من تقديم عرض الشراء الإجبارى، شريطة ألا تزيد نسبة التجاوز على (٣%) ، وأن يقوم بالتصرف فى الزيادة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الاستحواذ عليها. ولا تخول الأسهم محل التجاوز لصاحبها حقوقا فى التصويت خلال المدة المشار إليها.

ويسرى الإلتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهرا متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يتجاوز (٢%) على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ومع ذلك

يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا زادت نسبة مايمتلكه فى أى وقت على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولايتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال أثنى عشر شهرا متتالية بزيادة النسبة التى يمتلكها فى الشركة المعنية بما يتجاوز (٢%) على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا زادت نسبة مايمتلكه فى أى وقت على ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت.

المادة (٣٥٤) مضمون عرض الشراء الإجبارى وشروط صحته:

لايجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجبارى عن أعلى سعر دفعة مقدم العرض أو أحد الاشخاص المرتبطة فى عرض شراء سابق خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى.

ويجب أن يكون عرض الشراء الإجبارى باتا غيرمعلق على شرط، ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسبابا جدية وبما لايتعارض مع أهداف هذا الباب والمبادئ العامة المبينة فى المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) أن توافق على أن يكون إتمام عرض الشراء الإجبارى معلقا على شرط تملك (٧٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت فى حالات الاستحواذ بقصد الاندماج، أو (٥١%) من رأس المال أو حقوق التصويت فى غير ذلك من الحالات. وحال تضمن عرض الشراء هذا الشرط، فإنه يحظر على مقدم العرض إتمام عمليات الشراء دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة إذا إنخفضت النسبة المطروحة للبيع من مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء عن تلك المشترطة فيه. ولايجوز لمقدم العرض اشتراط نسبا أخرى كحد أدنى لقبول إتمام عمليات الشراء بخلاف النسب والحالات المشار إليها فى هذه الفقرة.

المادة(٣٥٥) مدة الحظر على تقديم عروض شراء لاحقة:

فى حالة تقديم عرض شراء إجبارى طبقا لأحكام هذا الفصل، فإنه يحظر على مقدمه تقديم عرض شراء آخر خلال الستة أشهر التالية لتقديم العرض الأسمى ، ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسبابا جدية تقدرها وبما لايتعارض مع الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) أن توافق على قيام مقدم عرض الشراء الإجبارى بتقديم عرض شراء جديد خلال مدة الحظر المذكورة.

المادة (٣٥٦) الاستثناءات من الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى:

يجوز للهيئة أن تستثنى الحالات التالية من الخضوع للالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى:

(أ) التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين.
(ب) حالات الميراث والوصية والهبة.
(ج) تنفيذ عمليات الاندماج وفقا لأحكام القانون.
(د) بيع أحد البنوك للأوراق المالية المرهونة له وفاء لمستحقات البنك تنفيذا لأحكام المادة (١٠٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(هـ) إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات المرتبطة.
(و) إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالا لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب.
(ز) الحالات الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفقا للضوابط التي تضعها، مع مراعاة حقوق الأقلية ووفقا للأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨).

(الفصل السابع)

حماية حقوق الاقلية من خلال عروض الشراء

المادة (٣٥٧) الالتزام بشراء حصة الأقلية:

إذا استحوذ مساهم منفردا أو من خلال الأشخاص المرتبطة على (٩٠%) أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب، جاز لأي من المساهمين الآخرين الحائزين على (٣%) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الهيئة خلال الاثني عشر شهرا التالية لاستحواذ الأغلبية على النسبة المشار إليها إخطار الأغلبية بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية.

وتعلن الهيئة قرارها، بعد إجراء التدقيقات والمراجعات اللازمة، في ضوء ظروف السوق والمعلومات الواردة بالطلب.

وإذا قبلت الهيئة الطلب، فإنها تقوم بإعلانه إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية، الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض الشراء خلال المدة التي تحددها الهيئة وفقا لأحكام هذا الفصل.

وعلى كل شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن يسيطرون على الشركة المعنية سيطرة فعلية إخطار الهيئة مسبقا في الحالات التالية:

(أ) إذا قرروا إدخال تعديل أو تعديلات جوهرية على أحكام النظام الأساسي للشركة ، خاصة مايتعلق منها بشكل الشركة وشروط التنازل أو نقل ملكية الأسهم التي تشكل جزءا من رأس المال أو حقوق التصويت.

(ب) إذا قرروا إدماج الشركة في شركة أخرى يسيطرون عليها أو التنازل عن مجموع أصولها أو الأصول الرئيسية فيها إلى شركة أخرى، أو إعادة توجيه نشاط الشركة، أو عدم توزيع أرباح تحققت في ميزانيات مختلفة على أسهم رأس المال.

وتقوم الهيئة بتقييم نتائج هذه العمليات في ضوء مصالح حائزي أسهم رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة، وتقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتقديم عرض الشراء من جانب هؤلاء الأشخاص، وإذا أنتهت الهيئة إلى ضرورة تقديم عرض شراء، فإنها تقوم بإعلان ذلك إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض شراء خلال المدة التي تحددها الهيئة وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة (٣٥٨) الشروط الواجب توافرها في عرض الشراء وفقا لأحكام هذا الفصل:

يجب أن يكون عرض الشراء الذي يقدم وفقا لأحكام هذا الفصل نقديا.

ولايجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجمالى في هذه الحالة عن أعلى سعر دفعة مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى. ويجوز في حالة إلزام مقدم العرض بتقديم عرض للشراء وفقا لأحكام هذا الفصل، أن يعلن في عرضه عن نيته في شطب قيد الشركة من البورصة في حالة إتمام العمليات وفقا لعرض الشراء أيا كانت نسبة الشراء، وفي هذه الحالة يتم شطب قيد الشركة دون التقيد بالأحكام الواردة بقواعد القيد والشطب بالبورصة